جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
أحلام عيساوي
سلمى قرباي
يوم: 2022/06/29

عنوان المذكرة

التنظيم القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

لعيني محمد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دنش رياض	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شرف الدين وردة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021.

شـــكر و عـــرفان

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ". صدق الله العظيم

المجادلة ﴿١١﴾

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمنا الطموح و الصبر بأن وفقنا لإتمام هذا العمل.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

نتقدم بجزيـــل الشكر والعرفـــان لأستاذنا المحترم" دنـــــش ريـــــاض".

على قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا النصح و التوجيه طيلة فترة البحث.

كما لا ننسى أن نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد و حفزنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

- شكرا جزيلا -

أحـــلام سلمـــى*

مقدمة

مقدمة

اتساع حجم المجتمعات يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات المختلفة، مما يؤدى بالدولة إلى اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتوافق وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما فرض عليها تبني أسلوب التنظيم المركزي، على اعتبار انه يساعد الكثير من الدول في تسير شؤونها. هذا الأسلوب لم يطرح أي مشاكل في بداية الأمر، إلا أن اتساع نشاط الدولة و وظائفها أثقل كاهل السلطات المركزية وأصبح من المتعذر عليها الإحاطة بجميع ما يتطلب منها، مما أدى بها إلى إتباع أساليب أخرى للتأقلم مع عوامل التغير، ومن هذه الأساليب اللامركزية الإدارية.

تعتبر اللامركزية النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات و وحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.

لقد ارسي المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري للنظام اللامركزية الإقليمي في صلب الدستور إذ نص على أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية".

هذه الوحدات الإدارية المحلية حظيت بعناية المشرع، فصدر سنة 1990 القانون رقم 90_08 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 90_09 المتعلق بالولاية، وقد حاول المشرع من خلال هذين القانونين ترك حرية اكبر للهيئات المحلية لممارسة اختصاصاتها عن طريق التخفيف عن حدة رقابة السلطة المركزية على البلدية والولاية.

و لمواكبة التغيرات صدر قانون البلدية 11_10 المؤخ في 22 جوان 2011، وقانون الولاية 12_07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، والذي هدف من خلالهما المشرع إلى إصلاح الإدارة المحلية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق تتضح لنا معالم الإشكالية التي نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عليها والتي يمكن طرحها في التساؤل الرئيسي التالي:

- **فيما تتمثل الأحكام الناظمة للبلدية والولاية كتطبيق للامركزية الإقليمية في الجزائر؟**

تقضي دراسة هذه الإشكالية طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم البلدية والولاية ؟
- كيف يتم تسيير الإدارة المحلية ؟
- ما هي آليات الرقابة على الإدارة المحلية ؟

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في التعرف على أهم خلية في الإدارة المحلية ألا وهي البلدية والولاية ودراستهما بالشرح والتحليل وذلك من خلال:

- معالجة واقع البلدية والولاية وما يدور حولهما من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة لهما.

- التعريف بالبلدية والولاية والتعرف على كل منهما.

- البحث في واقع تسيير كل من البلدية والولاية.

- تسليط الضوء على آليات الرقابة الإدارية والقضائية على المجالس المحلية ومجال تطبيقهما الحالي.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع التنظيم القانوني للإدارة المحلية ذا أهمية كبيرة، سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

تظهر **الأهمية العلمية** من خلال إبراز واقع التسيير في البلدية و الولاية وفقا للنصوص القانونية السارية من جهة، ومن جهة أخرى أهمية الرقابة الإدارية والقضائية التي تخضع لها البلدية والولاية.

أما من **الناحية العملية** فتتمثل في مدى مساهمة هذه المذكرة في إفادة رجال القانون و موظفي الإدارة المحلية، كما تكمن هذه الأهمية في مدى دراية و قدرة هيئات الإدارة المحلية على تنشيط و تنسيق النشاط الإداري في البلدية و الولاية من خلال المهام و الصلاحيات المسندة اليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا:الأسباب الذاتية:

وتتمثل أساسا في الرغبة على الإطلاع المعمق بموضوع الإدارة المحلية، وهذا لكونه يحضى بعناية كبيرة في الفكر القانوني وكذلك البحث في أسباب النجاح والفشل والنقائص التي تعاني منها.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس الشعبية المحلية، بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية، وتعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية، باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

الرغبة في معرفة مدى انسجام النصوص القانونية(قانون البلدية وقانون الولاية) والواقع الميداني لهما وذلك بالرجوع إلى واقع المشاريع المجسدة محليا.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع نجد بعض الدراسات التي اولت الاهتمام بموضوع التنظيم القانوني للإدارة المحلية أبرزها: تنظيم الادارة المحلية في الجزائر، مقال من اعداد الأستاذ مصطفى عوفي و الصالح ساكري، بالإضافة الى رسائل قدمت لنيل شهادة الماستر من

اعداد الطالبتين سوداني كلثوم و رحموني محمد تحت عنوان النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري. كما استعنا ايضا بمذكرة ماستر للطالبة جديدي عتيقة و التي جاءت تحت عنوان ادارة الجماعات المحلية في الجزائر.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمدنا على منهجين فرعيين هما:

منهج تحليل المضمون: وذلك من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي تنظم كل من البلدية والولاية، في مختلف القوانين العضوية وكذا المواد المتعلقة بقانون البلدية والولاية في حد ذاته.

المنهج الوصفي: إذ يعتبر من المناهج المناسبة لمثل هذه المواضيع، لكونه لا يهدف إلى وصف الواقع بل يتجاوز بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم الواقع على حقيقته، وبالتالي وصف واقع الإدارة المحلية في الجزائر للوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم هذا الجانب. و كذا وصف مختلف آليات الرقابة الإدارية والقضائية على المجالس المحلية الواردة في نصوص قانوني البلدية والولاية الحاليين.

تقسيم الدراسة:

للإلمام أكثر بالموضوع الذي تم إدراجه تحت عنوان التنظيم القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري والإجابة على الإشكالية المطروحة تمت معالجته في فصلين أساسيين:

الفصل الأول: والذي جاء تحت عنوان" التنظيم القانوني للبلدية" والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث وهما: التعريف بالبلدية والذي يتضمن تعريف البلدية وكيفية استحداثها وهياكلها بينما يعرض المبحث الثاني: هيئات البلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيسه.

أما المبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة على البلدية تطرقنا فيه إلى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان" التنظيم القانوني للولاية" والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث وهي: التعريف بالولاية، بينما يعرض المبحث الثاني هيئات الولاية، أما المبحث الثالث فقد خصص للرقابة على الولاية الذي تضمن الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

وفي الأخير اختتمنا بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للبلدية

لقد كان التطبيق الأول لفكرة اللامركزية الإدارية متمثلا في الصورة الإقليمية ، سواء كان ذلك على مستوى الإقليم أو العاصمة أو المدن الكبرى.

تعد البلدية الجماعة القاعدية اللامركزية في التنظيم الإداري، ومحيطا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات(الاجتماعية، الاقتصادية...)، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، وذلك من خلال التحديث المستمر لقانون البلدية، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل بالموازاة مع التنظيم القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين، لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية لترقية برنامج التنمية المحلية عبر مستوى التراب الوطني.

من خلال هذا سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالبلدية.

المبحث الثاني: هيئات البلدية

المبحث الثالث: الرقابة على البلدية

المبحث الأول: التعريف بالبلدية

اعتمدت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال مبدأ اللامركزية الذي تبنته جل الدساتير الجزائرية، وتجسد ذلك من خلال الإصلاحات المتعلقة بالجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية والتي تضمنتها المادة 17 من دستور 2020، حيث نصت على أن:" **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"**[1].

تمثل البلدية أهم أسس الديمقراطية التشاركية في التنظيم الإداري الجزائري، بحيث كلما اتجهت الدولة نحو الديمقراطية زاد توجهها نحو اللامركزية الإدارية والعكس صحيح[2]. فقد خصها المشرع بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، واعتبرتها المادة 2 من القانون 11-10[3] المتعلق بالبلدية:"**هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".

كما أشارت المادة 15 من نفس القانون إلى الهياكل التي تتشكل منها البلدية وبناء عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف البلدية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى هياكل البلدية في المطلب الثاني.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن **التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] حمدي القبيلات، **القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص93.

[3] القانون 11-10 المؤرخ في 22جويلية2011 المتضمن **قانون البلدية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

المطلب الأول: تعريف البلدية

اعتمد التنظيم الإداري الجزائري في تسيير شؤون المواطنين على البلدية، باعتبارها الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة، فهي الأرضية التي يرتكز عليها الحكم بالنظر لدورها الفاعل في رفع كفاءة الأداء الإداري والتنموي للدولة كما تعمل على تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع.

و بناء عليه سنتناول البلدية من الناحية اللغوية في الفرع الأول و سنخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي للبلدية، أما الفرع الثالث فسنتطرق إلى إنشاء البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية لغة

إن كلمة البلدية مشتقة من كلمة بلدة واحدة أو جزء من البلد، وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

مصدر صناعي من بلد: تقسيم إداري يقوم على شؤون مدينة ويعنى بمرافقها العامة، يشرف عليه مسؤول حكومي يعرف باسم مدير، أو رئيس البلدية ويعاونه مجلس بلدي، مؤلف من ممثلين عن المناطق.[1]

الفرع الثاني: تعريف البلدية اصطلاحا

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر، وسيظهر هذا التغير من خلال التعريفات التي سنتطرق لها:

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة1، عالم الكتب، القاهرة، ص239.

أولا: تعريف البلدية من الناحية الدستورية

- **دستور 1963:** نصت المادة 9 منه على:" تتكون الجمهورية الجزائرية من مجموعة إدارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية".[1]
- **دستور 1976:** نصت المادة 36 منه على:" المجموعات الإقليمية البلدية والولاية، هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة".[2]
- **دستور 1996:** نصت المادة 15 منه على:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]
- **دستور 2016:** نصت المادة 16 منه على:" الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية".[4]
- **دستور 2020:** نصت المادة 17 منه على:" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[5]

ثانيا: تعريف البلدية من الناحية القانونية

- قانون البلدية رقم 67-24: المؤرخ في 10 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها:"الجماعة الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية".[1]

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية ، العدد 64، 1963.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

[5] دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2020.

- قانون البلدية رقم 90-08: المؤرخ في 07 أفريل 1990 عرف البلدية على أنها:" الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[2]
- قانون البلدية رقم 11-10: المؤرخ في 22 جويلية 2011 عرف البلدية على أنها:" الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون". أما المادة الثانية منه نصت على :" البلدية هي القاعدة الاقليمة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[3]

الفرع الثالث: إنشاء البلديات

تستحدث البلدية باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المالية والتجهيز.

و ينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدودها الترابية.

تنشأ البلدية بموجب قانون، وذلك ما نصت عليه المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية:" **البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون**".

للبلدية إقليم جغرافي معين ولها مساحة وحدود معينة، ويقطنها عدد من السكان وتختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، ويعود الاختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية بالإضافة إلى أن البلدية يميزها اسم ومقر حسب ما نصت المادة 06 من نفس القانون :" **للبلدية أسم و إقليم و مقر رئيسي**".

---

[1] رضوان عايلي، **أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية**، مجلة الفكر، العدد 10، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص 506.

[2] القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 11 افريل 1990، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[3] القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37.

يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها الرئيسي، بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 07 من قانون البلدية:" **يتم تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك**".

في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها و التزاماتها القانونية. ويكون بمرسوم رئاسي كما نصت المادتين 09 و10 من قانون البلدية كما يلي:

المادة 09:" يتم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي المجلس الشعبي الولائي و مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

المادة 10:" عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها و التزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها".[1]

إن عدد بلديات في الجزائر يبلغ1541 بلدية، وذلك ما نص عليه القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد.[2]

من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية، نجد أن البلدية تمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] انظر المواد 06،01، 07، 09، 10، من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] المادة 03 من القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، **المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد06.

- يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة لامركزية إدارية مطلقة، بحيث أن جميع أعضاء هيئات ولجان تسيرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه.
- لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات و وظائف مختلفة و واسعة.
- يعد نظام الوصاية الإدارية و السياسية على البلدية مركز، وهذا لان كل الاختصاصات الخاصة بالبلدية وكافة الإجراءات يجب أن تعمل في نطلقها، ويجب ان تنفذ هذه الاختصاصات في الشروط والإجراءات التي أقرتها الأنظمة الرقابية وإلا اعتبرت أعمال البلدية باطلة غير مشروعة.[1]
- تتمتع البلدية بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية كما انه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى البعيد.[2]

المطلب الثاني: هياكل البلدية

تكتسي دراسة الهياكل أهمية جوهرية، لكون المعرفة الجيدة بالقواعد التي تنظيم عمل هذه من شأنه أن يسهم في شرعية القرارات والأعمال، فضلا عن كون احترام قواعد الاختصاص أمر أساسي لممارسة الصلاحيات، وبالإضافة لذلك فإنه بقدر وضوح مسؤوليات وصلاحيات مختلف الهياكل البلدية والعلاقات بينهما بقدر ما يزول غموض الأدوار وينتفي تداخل أو تنازع الاختصاص في واقع العمل البلدي.

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008، ص ص281 ، 282.

[2] إسحاق يعقوب القطب، **التطوير الإداري للمدن العربية**، مجلة المدين العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983، ص09.

الفرع الأول: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينها العام وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11-10 وهذا حسب نص المادة 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، وقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 11-10 على انه:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام".[1]

ونظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية.[2]

وللإلمام بهذا الفرع أحسن إلمام قمنا بتقسيمه كما يلي:

أولا: تعيين الأمين العام

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 11-10، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم.[3]

إلا أن وزير الداخلية والجماعات المحلية قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام، وأوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات، إذ

---

[1] المادة 125 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2013، ص ص98.97.

[3] المادة 127 من قانون البلدية :" **تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم**".

يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 نسمة، ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في بلديات التي تضم مابين 50.000 و 100.000 نسمة بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

ثانيا: صلاحيات الأمين العام

لقد خول المشرع للامين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري لإدارة البلدية، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء في نصها " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي "[1]:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

كما يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

[1] المادة 129 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسيرها.
- القيام بعملية إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، والمولودون في البلدية ، او المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته، حسب نص المادة 139.[1]
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- يقوم بتقدير الإرادات والنفقات السنوية للبلدية.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية[2].
- يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير.[3]

---

[1] انظر المادة 139 من **قانون البلدية** التي جاء نصها الأتي:" البلدية مسؤولة على حماية ارشفيها والاحتفاظ به ، يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية".

[2] المادة 126 و129 من **قانون البلدية**.

[3] كريمة بوعباش،" **وضع حد لتسيب الامير، منح المرأة فضلية تولي المناصب"، 2022/04/25.**

http:/www.Al- fadjer.com/ Ar/national،

الفرع الثاني: المندوبيات أو ملحقات البلدية

يمكن للبلدية أن تنشئ مندوبيات أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها، وتحدد قواعد تنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم، وكذلك الملحقة في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة.

ولمعرفة المندوبية فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع التالي:

أولا: تحديد المندوبية البلدية

يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 من قانون البلدية ، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها و مقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجات العامة.

فبالرغم من أن المشرع نص بان المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع المرسوم، وهذا ما تبين في المادة 136.[1]

ثانيا: المندوب البلدي

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] انظر المادة 136 من **قانون البلدية:**" تحدد بموجب مرسوم عدد المندوبات البلدية عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يقوم المندوب البلدي بمهامه وأعماله باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته إذ يمنح هذا الأخير للمندوب البلدي تفويضا بالإمضاء إذ خول له المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية في نطاق إقليمه أو مندوبتيه وذلك حسب المادة 138.[1]

الفرع الثالث: المصالح البلدية

تعددت المصالح المتواجدة على مستوى البلدية بين مصالح الإدارة العامة ومصالح عمومية تقنية، قصد التكفل باحتياجات المواطنين وذلك بمراعاة ووسائل كل بلدية وعدد سكانها.

أولا: المصالح الإدارية

تشمل المصالح الإدارية البلدية عموما مصلحة التنظيم و الشؤون العامة التي تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات(مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، التحضير للعمليات الانتخابية) وكذلك كل ما يتعلق بالتنظيم لأصحاب الحرف والتجار، والضبط الإداري.

وتشمل أيضا مصلحة الشؤون الإدارية والمالية فتتكفل بإعداد الميزانيات والمحاسبة وتسيير ملف المستخدمين والأملاك البلدية منقولة كانت أم عقارية.[2]

---

[1] انظر المادة 138 من **قانون البلدية:**" عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاص.

- يعين المندوب البلدي الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.
- يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية".

[2] ناصر لباد، **القانون الإداري**، الجزء الأول– **التنظيم الإداري**، الطبعة الثالثة، د س ط، الجزائر، 2005، ص289.

ثانيا: المصالح التقنية

يكتسي دور المصالح التقنية البلدية أهمية كبيرة للدور الذي تلعبه البلدية في إعداد واقتراح المشاريع التنموية على مستوى المجلس، وكذا الإشراف على تنفيذها، فتدعيم البلدية بالتقنين يساهم في تحسين سير مختلف نشاطات البلدية وكذا يساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة في هذا المرفق الحيوي.

و عموما تشرف مصالح البلدية إدارية كانت أم تقنية على القيام بالمهام المسندة إليها في المادة 126 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وقد أحال القانون تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

تقوم البلدية بضمان سير هذه المصالح العمومية بمراعاة أحكام القانونية المطبقة من أجل ضمان تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها، ولقد نصت المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 على هذه المصالح كالآتي:

- الإنارة العمومية.
- تزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- صيانة الطرقات و إشارات المرور.
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- مذابح البلدية.
- المحا شر.

- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.

- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، و الفضاءات الرياضية والتسلية التابعة لها.

تقوم البلدية بتسيير هذه المصالح في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.[1]

المبحث الثاني: هيئات البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية، بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير، لما لها من دور فعال في تجسيد متطلبات السكان القاطنين بها، ولتحقيق ذلك وجب هيكلتها وتنظيمها حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية:" **تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي**".

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول منه، والفصل الثاني منه في المواد من 16 إلى 91، بحيث نظم عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات.[2]

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر" نظرية وتطبيق"**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص،ص 142،143.

[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 26.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

هو جهاز مداولة منتخب، يمثل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية[1]، ينتخب من قبل السكان و لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة إذ يتشكل من عدد الأعضاء المنتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعدد السكاني للبلديات لتحديد الأعضاء إضافة إلى النظام الانتخابي باعتباره مجلس منتخب.

أولا: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

حيث نصت المادة 187 من قانون الانتخابات 21-01 على تعدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حيث يتشكل من:

- ثلاثة عشر(13) عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- خمسة عشر(15) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10.000 و 20.000 نسمة.

- تسعة عشر(19) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- ثلاثة وعشرون(23) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- ثلاثة وثلاثون(33) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة. - ثلاثة وأربعون(43) عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.[2]

---

[1] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص37.

[2] المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في26 رجب 1442هـ الموافق ل10 مارس2021 المتعلق **بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادر في 2021/03/10، ص28.

ثانيا: النظام الانتخابي

1/ الناخب: هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه، حيث وضع المشرع شروطا يجب توافرها في هذا الأخير ليصبح ناخبا، نص عليها المشرع في القانون 01/21 من خلال المواد 3، 4، 5 وتتلخص هذه الشروط في:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن يبلغ من السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لمقر موطنه.[1]

2/ المنتخب: لم يخص المشرع فئة معينة وأعطى لها الأولوية دون فئة أخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف ويتجلى هذا المبدأ في الشروط التي نصت عليها المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات وهي:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يبلغ من العمر 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

[1] بن تركي جموعي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص، ص 13 و14.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.[1]

3/ العملية الانتخابية: تتولى السلطة المستقلة تنظيم الانتخابات المحلية في كافة مراحلها من البداية إلى نهايتها كما يلي:

أ/ عملية الترشيح: تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولاية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، حسب ما ورد في المادة 183 من قانون الانتخابات.[2]

ب/ عملية الاقتراع: يقصد به تعبير المواطنين عن رأيهم في اختيار ممثليهم في تسيير أعباء الدولة و مؤسساتها، يدوم الاقتراع يوم واحد، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا، إلا أنه يمكن للوالي في حالات استثنائية أن يتخذ قرار بقديم ساعة بدء أو تأخير الاقتراع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخاب. كما يتميز الاقتراع بجملة من المواصفات التي نصت عليها المادة 31 من قانون

[1] المادة 78 من القانون **المتعلق بالانتخابات.**

[2] المادة 183 من القانون **المتعلق بالانتخابات.**

الانتخابات أن التصويت سري و شخصي[1]. والمادة 53 التي حددت الشروط الخاصة بالتصويت عن طريق الوكالة والفئات المحددة قانونا.[2]

ج/ عملية التصويت: إن سلامة عملية التصويت مقرونة بالعمليات التي تسبقها، لذا تسهر السلطة على الاستعداد لها بشكل جيد ومحكم، من خلال قيامها بتحضير مراكز التصويت والمستخدمين بها، وكذا تحديد المراقبين داخل المكاتب والتدخل بقرارات من رئيسها في أجال التصويت وغيرها من التحضيرات لضمان سيرها في ظروف مناسبة.[3]

د/ عملية الفرز: تنطلق عملية الفرز فور اختتام الاقتراع داخل مكاتب التصويت، يقوم بها الناخبون المسجلون فيها تحت رقابة أعضاء التصويت، و إثر انتهاء التلاوة وعد النقاط يتم تحرير المحضر لنتائج الفرز في ثلاث نسخ، حيث يغلق رئيس الكتب واحدا منها في مكتب التصويت، و

---

[1] المادة 31 من **قانون الانتخابات**، والتي تنص على:" التصويت شخصي وسري".

[2] المادة 53 من **قانون الانتخابات**، جاء فيها:" يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو يلازمون أماكن عملهم أيام الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

[3] عبد الحميد بن علي، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص،ص ، 197، 198.

ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وأخرى لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب ما ورد في المادة 155 من قانون الانتخابات، بينما يتم تسليم نسخ مصادق عن مطابقتها للأصل للممثلين القانونيين لقوائم المترشحين.[1]

ر/ **تحديد وإعلان النتائج:** تتولى اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي ونائب رئيس ومساعدين له يعينهم منسق مندوبية السلطة الولائية الإحصاء البلدي للأصوات، بتوزيع المقاعد الذي يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. بعد حصولها على المعامل الانتخابي مع تفعيل نظام الباقي للأقوى. على ان يمنح المقعد الأخير في حالة تساوي بينهما للمترشح الأصغر سنا.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية على تجميع النتائج المسجلة والمرسلة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، وتقوم بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة، التي تبت في الاعتراضات المرسلة إليها، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية خلال 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الولائية.[2]

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ كل التدابير من اجل الاهتمام بشؤون المواطنين ، حيث يتولى

[1] المادة 155 من القانون **المتعلق بالانتخابات**.

[2] فريجات إسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد02، الصادر بتاريخ 2021/09/28، ص 107.

مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا يوجد مجال للعمل الفردي، حيث يجتمع في دورات عادية ودورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة.[1]

ويبقى المجلس الشعبي البلدي إطار لتجسيد جماعة التسيير وعدم الاستبداد بالرأي خلال تميزه بالطابع الديمقراطية وسوف نتناول هذا الفرع على النحو الأتي.

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية علنية مفتوحة لسكان البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه وثلثي من أعضائه أو بطلب من الوالي.[2]

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بظلك فورا، و تعقد دوراته بمقر البلدية، إلا في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.[3]

يمكن الإشارة أن القانون الجديد رقم 11-10 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات العادية إلى ستة دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها ب أربع دورات، بمعدل دورة كل ثلاث أشهر.

[1] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982. ص158.

[2] المادة 17 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[3] المادة 18و19 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام. وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على أن لا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور.[1]

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية ، ويجب ان تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، وتوقع هده المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام ، ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة مايلي:[2]

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

[1] المواد 22.21.20، من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] المواد 57.56.55.54.53.52، من قانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

كما تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التالية:[1]

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصيص، فوجب عليه أن يتشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة و أخرى مؤقتة، تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات المنوطة به.

1- اللجان الدائمة:

تعتبر اللجان الدائمة هي اللجان الإجبارية في كل مجلس[2]. بحيث تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس، و تنتهي بإقصائه، وتستحدث اللجان الدائمة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ثم تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البلدية.

[1] المادة 59 من القانون **المتعلق بالبلدية**.

[2] غزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في ق العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011، 35.

وقد يحدث أن تنبثق عن هذه اللجنة الدائمة لجنة فرعية من أجل دراسة مواضيع تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الأصلية، فيمكن للجنة واحدة التكفل بعدة مجالات كما يمكن لمجال واحد ان ينقسم إلى عدة ميادين.[1] و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 38 في فقرتها 3 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 من قانون البلدية، نجد قد وسع من مجال اللجان الدائمة لتشمل مجالات جديدة عكس القانون السابق 90-80.[2] وهي كالأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

من خلال نص المادة نلاحظ أن أنواع اللجان الدائمة ليس محصورا فقط في هذه المجالات، حيث توجد لجان أخرى مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولديها نظام داخلي خاص بها.

2- اللجان المؤقتة:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها

[1] الوافي سامي، **اللجان وديمقراطية اللامركزية الإقليمية**، مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014، ص 215.

[2] من خلال القانون 90-80 المتعلق بالبلدية نلاحظ ان اللجان الدائمة أو المؤقتة للمجلس تشمل عدة مجالات.

بأغلبية أعضاءه ن وهذا حسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون البلدية، والهدف منها هو دراسة موضوع معين بصورة وافية وتقديم تقرير بذلك عن المهام المستعجلة والظرفية، وبالتالي فبقاء اللجنة مرتبط بالموضوع الذي أنشأت من أجله، و تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، والمجلس أن يعرب عن توصياته في كل المواضيع ذات المصلحة البلدية[2]. و يكون ذلك من خلال مداولات التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية وكذا الأمن.[3]

المتمعن في قانون البلدية الجديد يجد أن المشرع قد وسع من اختصاصات المجلس حول النصوص جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة.[4]

فيما يلي بعض صلاحيات البلدية:

---

[1] Mouloud Didane. (Codes de la commune et de la wilaya. Alger) : Edition Balkeise.2012. p14.

[2] محي الدين القيسي، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 54.

[3] عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 25.

[4] بوعمران عادل ،**البلدية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 78.

أولا: في مجال التعمير والتجهيز

حيث تتولى البلدية التزويد بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ، إضافة لمهام أخرى تتولاها بمساعدة المصالح التقنية كالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.[1]

يتجلى دور البلدية في ميدان التعمير من خلال إعداد المخططات العمرانية التالية:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية: بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، فأقيم علة إثرها البلدية إلى ثلاث قطاعات، تتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وثالثا قطاعات التعمير المستقبلية في آفاق 20 سنة.[2]

2- مخطط شغل الأراضي: نصت المادة 34 القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. [3]

---

[1] عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، ص 49، 50.

[2] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 **المتعلق للتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في02-12-1990.

[3] غشه إدريس، **دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص42.

ثانيا: التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه التنموية السنوية ويسهر على تنفيذها وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وتربيته.[1]

ثالثا: النظافة و حفظ الصحة وطرقات البلدية

حيث تسهر البلدية وتأمل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.[2] وهذا ما نصت به المادة 123 من القانون المتعلق والبلدية على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات هي توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، ومكافحة الأوبئة و نواقلها، بالإضافة إلى صيانة كافة الطرقات التابعة لإقليمها.[3]

بالإضافة إلى صيانة كافة الطرقات التابعة لإقليمها كما جاء في المادة 01 من المرسوم رقم 385-81 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشاءات القاعدية على مهمة تطوير شبكة الطرقات ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية.[4]

رابعا: التربية والحماية الاجتماعية و النشاطات الثقافية والتسلية والسياحة:

---

[1] انظر المواد107، 108، 109،110. من قانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص 51.

[3] راجع المادة 123 من القانون **المتعلق بالبلدية**.

[4] المرسوم 385-81 المؤرخ في 26-12- 1981 يحدد **صلاحيات البلدية والولاية** و إختصاصتهما في قطاع المشاءات الأساسية والقاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1981.

يكون ذلك من خلال تطوير مختلف الأنشطة وتوفير مرافق الطفولة والمحافظة على الأجهزة المختلفة بالشباب والرياضة مع تشجيع الحركات الجمعوية ضمن هذا المجال.

بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372-81 الذي حدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة 02 منه انه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق الحضرية، محطات الطرق، المطاعم، ساحات التخييم، حظائر التسلية.[1]

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في التسيير و المسؤول الأول للبلدية وممثل الهيئة التنفيذية.

الفرع الأول: اختيار وإنهاء المهام

بداية نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من طرف سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات، غير أنها تمدد تلقائيا وفق المادة 03/65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلا أن طريقة اختياره وإنهاء مهامه تختلف عن باقي الأعضاء وهذا ما نبيه على النحو التالي.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 372 -81المؤرخ في 26-12-1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي،الجريدة الرسمية، العدد 52، 1981.

أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 65 من قانون البلدية:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".[1]

طبقا لنص المادة 66 من قانون البلدية بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 80 من قانون الانتخاب، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لكافة المواطنين عن طريق تعليقه بمقر البلدية وكذلك بمختلف الملحقات و المندوبيات التابعة للبلدية.[2]

هذا و على خلاف ما جاء في قانون البلدية الملغى رقم 90-08 في المادتين 48، 49 فإن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون طبقا للمادة 67 من قانون البلدية رقم 11-10 في حفل رسمي بحضور الوالي ومنتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله القانوني، وذلك في غضون 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخاب.[3]

بعد إتمام عملية التنصيب يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال ثمانية أيام التي تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة للوالي.

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2012، ص 206 .

[2] محمد الصغير بعلي،**(القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2003، ص 175.

[3] يعيش تمام أمال، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية والتبعية للسلطة الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، ص 283.

كما نص قانون البلدية المادة 67 فقرة 2 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم وبصفة دائمة بإقليم البلدية، وذلك حتى يتفرغ لانشغالات المواطنين، ويمكن الوالي في بعض الحالات الاستثنائية أن يرخص لغير ذلك.[1]

يتقاضى الرئيس والمندوبون عند الاقتضاء لمتصرف منحة مرتبطة وظائفهم.[2]

ملاحظة: تم إلغاء المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات واستبدلت بالمادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية.

ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية مثله مثل باقي الأعضاء كما تنتهي مهامه بطرق غير عادية حسب الآلية المستحدثة من قبل المشرع وهذا ما سنبينه على التوالي:

1/ الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية إما بالوفاة، انتهاء العهدة، الاستقالة والإقالة ويجب الثقة سنوضحها كالأتي:

أ- **نهاية العهدة:** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انقضاء خمس سنوات من العهدة **الانتخابية** المحددة قانونا طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات:" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي ألولائي لمدة خمس سنوات.."، إذ تنتهي مهامه بعد إجراء الانتخابات التالية العهدة النيابية، أي لغاية تنصيب المجلس الجديد إلا أنه

[1] المادة 63 من القانون **المتعلق بالبلدية.**

[2] فريدة مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول ، مطبعة سخري ، ط1، باتنة، 2011، ص 234.

استثناء يمكن أن تمتد العهدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا، في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[1]

ب- الوفاة: تعتبر الوفاة مسألة طبيعية، فالوفاة حق على كل مخلوق موجود على الأرض كما قال المولى عز وجل في الآية رقم 57 من سورة العنكبوت ﴿ كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون ﴾[2]. وهي طريقة من الطرق اللاإرادية التي تزول بها صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في نص المادة 41 من قانون البلدية،:" في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".[3]

ج- الاستقالة: تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.[4]

وقد نظم قانون البلدية رقم 11- 10الاستقالة في المادة 73منه، وأصاب المشرع حينما نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الجهة صاحبة القرار والذي يجتمع بناء على دعوة من رئيس المجلس والمجلس لابد عليه أن يثبت الاستقالة فليس له سلطة رفضها وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي وفي الأخير يتم إلصاق ونشر المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة بجداريه الإعلانات بمقر البلدية.

---

[1] شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص31.

[2] الآية رقم 57 من سورة العنكبوت ﴿ كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون ﴾ من القرآن الكريم.

[3] المادة 41 من القانون رقم11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[4] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري**، مرجع سابق، ص 217.

بتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه، وفي هذه الحالة يتعين استخلافه لنائب له حسب ما ورد في المادة 02/70 أعلاه ويترتب على ذلك إلزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الآلية التي تم اختياره بها كما نصت عليها المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات، ويكون هذا الاستخفاف خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 71 من القانون المتعلق بالبلدية.[1]

2/ الطرق الغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

اوجد المشرع الجزائري آليات جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما سنوضحه على النحو الأتي:

أ- التخلي عن المنصب: وهو صورة ضمنية الاستقالة إلا انه لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه.

يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجتمع المجلس لتقديم استقالته أمامه طبقا لأحكام المادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في القانون.يتم إثبات تخلي الرئيس عن منصبه في أجل عشرة أيام و بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله. ويستخلف في مهامه طبقا للمادة 65 أعلاه.

تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.[2]

قد نص المشرع على صورة أخرى من صور التخلي عن المنصب وهي حالة الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تتجاوز الشهر المنصوص عليه في المادة 75 من قانون

[1] يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 287.

[2] المادة 59 من القانون **المتعلق بالبلدية**.

البلدية:"يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ".[1]

و تنص نفس المادة أنه في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب".

يتم استخلافه في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه وهذا ما نصت به المادة 75 من نفس القانون.

ب- المانع القانوني: ذكرت هذه الحالة في المادة 71 من قانون البلدية 11-10، مع الحالات السابقة إلا انه تم توضيحها في باقي المواد محاولات أخرى إلا أنه يمكن استخلاص حالات المانع القانوني التي تنهي مهام الرئيس وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- اكتشاف أنه في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا.
- حالة عدم القابلية للانتخاب.[2]

المشرع هنا لم يوضح هذه الحالات، لكن بالرجوع للقانون العضوي للانتخابات نجده وفقا لنص المادة 188 على أنه:" يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

أعضاء السلطة المستقلة، و أعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة،

[1] المادة 75 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية.**

[2] المادة 71 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**

أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.[1]

قد أشار المشرع لهذه الحالات قصد منح الفرصة للمرشحين بالمساواة في الحظوظ، دون تأثير الوظائف واستغلال هؤلاء نفوذهم كونهم قد اكتسبوا شعبية خلال وجودهم في مناصبهم.

ج- الإقصاء: حفاظا على استقرار المجلس ودرء لأي شبهة عنه يتم إقصاء كل عضو في المجلس الشعبي البلدي إن تعرض إلى متابعة جزائية تحول بينه وبين مزاولة مهامه إن أدين وبصيغة نهائية بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو تعلق الأمر بالأفعال المخلة بالشرف،يتم إقرار الإقصاء من طرف المجلس الشعبي البلدي ، و يصدر الوالي قرار التوقيف كما جاء في نص المادة 43 من قانون البلدية التي توضح أسباب الإقصاء.[2]

د- الحل: عادة ما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء بحل المجلس البلدي وفقا للمواد من 46 إلى 51.

يخلف حل المجالس المنتخبة نتائج تأثر على المراكز القانونية بحيث يجر جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي من صفة العضوية بما فيهم الرئيس وتصبح هنا فقدان صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة لا تعبر عن رغبته المفروضة عليه.

---

[1] المادة 188 من القانون رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس ّ2021، المتضمن القانون العضوي **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، ص28.

[2] علاء الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسه، العدد 2، 16 جانفي 2012، ص 13.

يتم حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية، ويعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن جل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تصب في اتجاهين أساسيين فالأول يخص صلاحياته بصفته ممثل الهيئة المحلية المتمثلة في البلدية والاتجاه الثاني فيمارس صلاحياته بوصفه ممثلا للدولة انطلاقا من الازدواج الوظيفي، هذا ما نبينه على النحو التالي:

أولا: صلاحياته بصفته رئيس الهيئة التنفيذية

إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، جعلها في حاجة إلى من يعبر عن إرادتها، حيث أسند قانون البلدية هذا الدور إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال ممارسة صلاحياته التالية:

- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية والتظاهرات الرسمية أمام الجهات القضائية.
- إدارة أموال البلدية من خلال تحصيل الإيرادات والإذن بالإنفاق، وإبراز الصفقات و إعداد و اقتراح ميزانية البلدية.

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثل للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة بصلاحيات واسعة و التي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في مايلي:

[1] المادتين 46و48، من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

* نشر وتنفيذ قوانين الجمهورية.

* المصادقة على التوقيعات.

* مراجعة القوائم الانتخابية.

* مباشرة جميع المسائل المتعلقة بالحالة المدنية.

* يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ثالثا: صلاحياته بصفته ممثل للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول المباشر على إدارة البلدية وتسيير مصالحها، والمشرف على تسيير مالية البلدية بصفته أمر الصرف و معد ميزانيتها طبقا لقانون البلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويقوم بجميع الأعمال التي من شأنها المحافظة على البلدية و إدارة أموالها.[1]

المبحث الثالث: الرقابة على البلدية

إن استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يعني أنها لا تخضع للرقابة من طرف السلطة المركزية.

وفقا لقانون البلدية الجديد سنحاول التعرف على مختلف صور الرقابة بخصوص مبدأ استقلالية البلدية.وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يتناول الرقابة الإدارية و مطلب ثاني يتمثل في الرقابة القضائية.

[1] شيتور جلول، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مجلة العلوم إنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، أكتوبر 2002، ص181.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية تتمثل في متابعة وإشراف السلطة المركزية على المجالس المنتخبة على تشكيلها وحلها أو على أنشطتها و أعمالها حيث تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي.

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تتم الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل بما فيهم الرئيس باعتباره عضو بالمجلس. وقبل الحديث على هذا النوع يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي أصحاب الفئة الأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية للولاية وتكون أساسا في الصلاحيات التي يحولها القانون للوالي بمتابعة الأعضاء ومعاقبتهم إما بالتوقيف، أو الإقالة، أو العزل.

أولا: الإيقاف

يعتبر الإيقاف أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، وهو عبارة عن إنذار أو تحذير تحدد آجاله، ويترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال هيئة معينة لمدة محددة أي بصفة مؤقتة، وذلك لاعتبارات قد تستند إلى مبدأ المشروعية، والإيقاف هو إجراء أولي وتمهيدي قد يعقبه حلول أو إلغاء فيما بعد.[1]

نصت المادة 43 من قانون البلدية :" يوقف بقرار من الوالي كل عضو منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان

[1] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص، ص73، 74.

محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".[1]

يجب أن يتضمن قرار التوقيف ذكر سبب التوقيف وذلك حفاظا على حقوق العضو كما يجب أن يتخذ القرار رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة ويبقى ذلك الرأي غير ملزم للوالي، أي أنه استشارة فقط، إلا أنه إجراء جوهري يترتب عليه البطلان عند عدم احترام.[2]

يظل التوقيف مستمر إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن تحققت هذه الأخيرة حق للمنتخب الالتحاق فورا بالمجلس البلدي وممارسة مهامه.

ثانيا: الإقصاء

يقصد والإقصاء إخراج النائب من مهامه النيابية أي إسقاط كلي للعضوية ويكون نتيجة فعل خطير حيث يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي كان محل إدانة جزائية وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية رقم 10-11:" يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43. ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.[3]

[1] المادة 43 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] لباد ناصر، المرجع السابق، ص 135.

[3] فريدة مزياني، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص241.

ثالثا: الاستقالة التلقائية

أشارت المادة 45 من القانون 11-10:"يعتبر مستقبلا تلقائيا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من قبل ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ".[1]من المؤكد أن الغرض من هذه الإجراءات هو دفع المنتخب على الالتزام بحضور الجلسات .

لقد وفر المشرع للمنتخب المتغيب ضمانة تتمثل في سماعه من طرف المجلس لتبرير غيابه، ففي حالة تخلف هذا الأخير عن الحضور إلى جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس

منح المشرع للبلدية اختصاصات واسعة في شتى المجالات، إذ تمارس البلدية هذه الاختصاصات عن طريق المجلس الشعبي البلدي ويتم ذلك بموجب المداولات، فمن هذه المداولات ما يصادق عليه ومنها ما يتم أبطاله سواء بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، كما تطال هذه الرقابة أعمال المجلس في حالة تقاعسه عن أداء الاختصاصات المنوطة به، فتحل محل المجلس وهذا ما يسمى بالحلول سنوضح ذلك من خلال:

[1] المادة 45 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق 286.

أولا: التصديق

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة إدارية من قبل الجهات الوصية وتتمثل الرقابة الإدارية في الرقابة التي يباشرها الوالي عن طريق المصادقة على بعض أعمال المجلس، وتتخذ المصادقة على المداولات صورتين وهما المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة وسنفصل في هاتين الصورتين على النحو الآتي[1]:

1/ التصديق الضمني: القاعدة العامة بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي بقرار ه فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة ، وهذا ما نصت به المادة 56 من قانون البلدية، وخلال هذه المدة أي 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة، ومرور المدة القانونية المحددة يعد بمثابة تصديق ضمني على المداولات ومن ثم تكون قابلة للتنفيذ.[2]

2/ التصديق الصريح: نصت المادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011:" لا تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل الآتية:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.

[1] عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 169.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص286.

- التنازل عن الأملاك العقارية.[1]

واضح من نص المادة أن جهة المصادقة هي الوالي باعتباره ممثلا للدولة. وان موضوع المداولة ينبغي أن يمس الحالات المشار إليها جميعا لما تحمل في موضوعها من خطورة تنبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة الوالي.

و إذا لم يصدر هذا الأخير قراره خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ المداولة بالولاية تعتبر المداولة مصداق عليها وبمرور المدة القانونية المحددة يتبين أن المشرع قد حول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني حماية للمصالح العامة المحلية.[2]

ثانيا: البطلان

هو إبطال مداولة المجلس المحلي من طرف السلطة الوصائية، على أن يستند إلى نص قانوني، وقد يكون مطلق يتم بإلغائه بقوة القانون أو نسبيا أي قابل الإبطال.

1/ البطلان المطلق: تعتبر باطلة بطلان بحكم القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي نصت عليها المادة 59من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية كالتالي:

- المداولة المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولة التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولة غير المحررة باللغة العربية.[3]

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 33.

[3] المادة 59 من القانون رقم 11-10، **المتعلق بالبلدية**.

يقوم الوالي بالإعلان عن البطلان برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية المختصة لإقرار بطلان المداولة، دون قيد زمني متى تبين له أنها في إحدى الحالات الباطلة بقوة القانون.[1]

2/ البطلان النسبي: درءا الشبهات ألزم قانون البلدية 11-10 في نص المادة 60الفقرة 3 كل عضو بالمجلس يكون في وضعية تعارض المصالح بأن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فراغهم إلى الدرجة الرابعة. وتبطل هذه المداولة بموجب قرار معلل صادر عن الوالي.[2]

ثالثا: الحلول

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فنصت المادة 183 من القانون 11-10على انه:" لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".[3]

في هذه الحالة إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعه مرفقة بملاحظات خلال 15 يوما التالية التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يضعها المداولة ثانية للمجلس الشعبي خلال 10 أيام.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 289.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص291.

[3] المادة 183 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[4] صليحة مليلي، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 220.

الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

أولا: حل المجلس الشعبي البلدي

عمد المشرع إلى حصر الأسباب والحالات التي تؤدي إلى حل المجلس الشعبي البلدي، التي نصت عليها المادة 46 من قانون البلدية وتتمثل فيما يلي:[1]

1- خرق أحكام دستورية:

2- إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي

3- الاستقالة الجماعية للأعضاء.

4- وجود اختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس.

5- الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات الخطيرة في التسيير أو المساس بمصالح المواطنين.

6- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

7- وجود خلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

8- في حالة اندماج البلديات وضمها أو تجزئتها.

9- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] المادة 46 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها رقابة المجالس المحلية المنتخبة، سواء الرقابة على قرارات المجلس أو الرقابة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرقابة على أعمال المجلس المنتخب وهذا ضمانا لاستقرار و السير الحسن لأعمال المجلس

الفرع الأول: تعريف منازعات البلدية

لم تقدم مختلف التشريعات كعادتها ومنها المشرع الجزائري تعريفا خاصا لمنازعة البلدية، إلا أنه المستوى الفقهي نجد بعض المحاولات في هذا المجال، فهناك من يعرفها بأنها:

النزاعات التي يثيرها النشاط الإداري والتي يتم تسويتها بواسطة سلطات قضائية خاصة، وفقا لإجراءات وقواعد مستقلة.[1]

ويعرف" R.chapus"منازعات البلدية بأنها:"مجموع النزاعات التي يؤول الفصل فيها إلى القضاء الإداري".[2]

أما عمار عوابدي فيعرفها بأنها:" حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية الإجرائية والموضوعية المقررة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها.[3]

---

[1] غمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية**، الجزء 01،(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 28.

[2] Dominique Turpin, Contentieux Administratif, 5éme édition, hachette Supérieur, 2010.p.5.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص230.

وقد عرفها عمار بوضياف بأنها:" المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة أخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.[1]

بناء على ما سبق يمكن أن نعرف منازعات البلدية بأنها:" المنازعة المترتبة عن أنشطة البلدية، والتي يؤول الفصل فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات وقواعد القانون الإداري".

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى تحديد الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على منازعات البلدية و ذلك التطرق إلى البلدية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية على النحو الآتي.

أولا: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على منازعات البلدية:

1- المحاكم الإدارية:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."[2]

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية**، مرجع سابق، ص 225.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، جريدة الرسمية، العدد 21، 2008، التي حلت محل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18، التي تنص:" أن تخصص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا- مجلس الدولة حاليا- في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات، أو إحدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

من خلال نص المادة يتبين أن المحكمة الإدارية تعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات البلدية، إذ تختص في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية، كما تختص بدعاوى تفسير الرامية إلى تقديم مدلول قرارات البلدية، لتوضح المحكمة الإدارية المضمون الحقيقي لقرارات البلدية كما تختص المحاكم الإدارية بتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية فهي في هذه الحالة لا تحكم بإلغاء القرار الإداري، بل دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم مشروعية القرار، فالحكم القضائي في هذه الحالة يكون بمثابة فتوى لأن القرار الإداري غير المشروع يبقى قائما ولا يلغى، و طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكون المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بدعاوى القضاء الكامل، و المتعلقة بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية للبلدية و القضاء بالتعويض لصالح الضحية.[1]

2- مجلس الدولة:

تم إنشاء مجلس الدولة ليكون جهة قضائية عليا متخصصة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية ليكون جهازا مستقلا عضويا ووظيفيا تكون له الحرية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء كدرجة من درجات التقاضي في المادة الإدارية أو كجهة نقض لأحكام المحاكم الإدارية. كجهة استئناف يختص مجلس الدولة بالنظر بالاستئناف ضد كل القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

ونجد من اختصاصات مجلس الدولة الطعن بالنقض، و هو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 على انه:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في

[1] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، الجزء 02، د، م، ج، الجزائر، 2011، ص 14.

الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية". و هذا ما أكدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

ثانيا: البلدية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

لقد تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف .. في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه".[2]

وهو التعبير الذي احتوته المادة 7 من قانون إ م إ الملغى وجاء نص الفقرة كما يلي:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا، بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا، أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديات طرفا فيها".[3]

حتى يمكن اعتبار البلدية معيارا عضويا يحدد بواسطته مجال اختصاص القضاء الإداري – المحاكم الإدارية– وجب علينا استقراء المادة الأولى من قانون البلدية. والذي من خلاله يمكن الوقوف على الأجهزة الإدارية التي تخضع شخص البلدية إلى الرقابة القضائية.

1/ جهاز مداولة:

[1] المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،**

[2] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 263.

[3] الملاحظ عن نصي المادتين 800، 07 أنهما متطابقتين من حيث التعبير في إدراج الأشخاص الإدارية ومن ضمنها شخص البلدية كمعيار عضوي لابد من توافره حتى يقام الاختصاص بالمحاكم الإدارية.

يتمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية التي تقضي انه:" البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".

كما نصت المادة 16 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[1]

2/ جهاز تنفيذي للبلدية:

يمثل هذا الجانب الإداري اللامركزي رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، ويمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب، نصت عليهم المادة 69.[2]

تقوم الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها ممثلة للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية.

كما نصت المادة 82 من قانون البلدية على انه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع تصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.[3]

[1] المادتين 15، 16 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] المادتين 15، 69 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[3] المادة 82 من القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

الفرع الثالث: وسائل تحريك الرقابة القضائية

إن الأداة الأساسية للرقابة القضائية هي الدعاوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وليس أمام السلطة الإدارية الأعلى، أما الوسيلة الأكثر شيوعا هي دعوى الإلغاء، إضافة إلى دعاوى التعويض والتفسير وفحص المشروعية.

تمارس الرقابة القضائية من طرف الجهات القضائية المختصة بمختلف أنواعها و درجاتها وذلك عن طريق تحريك الدعاوى الإدارية سواء كانت إلغاء قرار إداري مشوب بأحد العيوب أو طلب تعويض عما تسببه هذا القرار أو دعاوى تفسير وفحص المشروعية.

وتهدف الرقابة القضائية إلى وضع حد لكل التجاوزات التي تمارس الإدارة العامة، والتخفيف من الأضرار التي تنجم عنها.[1]

وتخضع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية، فتكون قراراته قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، بموجب دعوى إدارية، كما ذكرنا سابقا، إلا أنه وقبل اللجوء إلى القضاء لابد من تقديم تظلم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد التظلم هنا يمكن اللجوء إلى القضاء، حيث يرفع التظلم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب عريضة تقدم إلى المحكمة المختصة، تتضمن العريضة البيانات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن، وهي العيوب التي تشوب القرارات الإدارية معيب الاختصاص، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب وعيب مخالفة القانون حسب ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

---

[1] موسى ماحي هني، **طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعلية أعمال الإدارة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1985، ص 46.

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص، ص 162،163.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل التعريف بالتنظيم القانوني الخاص بالبلدية التي اعتبرت طبقا للقانون بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة حيث تتكون هذه الأخيرة من ثلاث هيئات المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية إذ يتولى فيها المجلس جملة من الصلاحيات المخولة له في شتى المجالات وتمارس هذه الصلاحيات بصفة واسعة تمس بجميع شؤون البلدية.

وحتى لا يحيد المجلس الشعبي البلدي على ما أنيط له من اختصاصات، فقد فرض عليه المشرع نظام رقابي إداري يرمي من خلاله إلى تحقيق جملة من المقاصد والأهداف، وقد تشمل الرقابة على الأعمال والأشخاص والهيئة، فاستقلالية هؤلاء المنتخبين لا تنفي عنهم مجال الرقابة الإدارية التي تعتبر ذات أهمية بالغة، حيث تكمن أهميتها في حماية مبدأ المشروعية للمجالس الشعبية البلدية على الرغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للرقابة الإدارية إلا أنه أفرد لها بابا بأكمله في الدستور وذلك في الفصل الأول وهذا ما يعكس مدى حرصه على وجوب احترام هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات.

كما تناولنا الرقابة القضائية التي أصبحت حتمية في تولي الفصل في المنازعات الإدارية.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخص من أشخاص القانون، و لقد خضعت لأنظمة و قوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري حتى أخر قانون للولاية 07/12

و هذا الفصل يهدف إلى دراسة و معرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، و ذلك من خلال التعرف على مختلف هياكلها، هيئاتها و اختصاصاتها ثم التطرق إلى الرقابة التي تخضع لها الإدارية و القضائية.و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالولاية.

المبحث الثاني: هيئات الولاية.

المبحث الثالث: الرقابة على الولاية.

بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مطلبين:المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: هياكل الولاية أما في المبحث الثاني نتطرق فيه أيضا لمطلبين

المطلب الأول: المجلس الشعبي المطلب الثاني: الوالي.

و في المبحث الثالث أيضا تناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

المبحث الأول: التعريف بالولاية

سنتولى فيما يلي التركيز على دراسة تنظيم الولاية، من تعريفها اللغوي و الاصطلاحي ثم إبراز أهم خصائصها، و يقتضي بنا الأمر أيضا إلى التطرق إلى هياكلها.

المطلب الأول: تعريف الولاية

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للولاية، ثم التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة

الولاية (مصدر ولي) بمعنى القرابة. و يقال: القوم عليه ولاية: يد واحدة يجتمعون في الخير والشر. و وردت أيضا بمعنى الخطة و الإمارة، و السلطان، و البلاد التي يتسلط عليها الوالي.[1] ولاية العرش: وراثة العرش الملكي.

استمرت ولايته زمنا: حكمه، سلطته. عين وليا على الولاية الرابعة: منطقة إدارية يحكمها الوالي. الولايات المتحدة: الأقاليم الأقطار.

الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الولاية فقهيا و قانونيا.

أولا: تعريف الولاية من الناحية الفقهية

- يرى الدكتور عمار عوابدي أن الولاية بمثابة همزة وصل بين الحاجات و المصالح والمقتضيات المنجرة عن مصالح الدولة ككل و احتياجات المصلحة العامة في الدولة.[2]

---

[1] إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي،محمد خلف الله احمد، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،2004، ص 1058.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 252.

و الولاية وحدة و مجموعة إدارية لا مركزية و إقليمية و جغرافية منحت الاستقلالية الشخصية المعنوية كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي بالأساس وليس على أساس فني أو موضوعي.كما تعتبر الولاية مقاطعة متميزة و تتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسساتي للدول، و هي عماد تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية.

ثانيا: تعريف الولاية من الناحية القانونية:

عرفت الولاية في الجزائر ثلاث قوانين متتالية منذ الاستقلال تمثلت في:

- **الأمر 38/69:** المؤرخ في 1969/05/23 المعدل و المتمم بالقانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/14: يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية، إذ عرفها في المادة الأولى منه على أنها: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية. و هي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".[1]
- **القانون 09/90:** المؤرخ في 1990/04/07: عرف الولاية في المادة الأولى منه:"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتشكيل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".[2]
- **القانون 07/12:** المؤرخ في 2012/02/23: عرف الولاية في المادة الأولى منه: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي

[1] المادة 01 الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، **المتضمن قانون ميثاق الولاية**، المعدل و المتمم، حريدة رسمية، عدد 44، 1969.

[2] المادة 01 قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتعلق بالولاية**، جريدة رسمية، عدد 15، 1990.

أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة...".[1]

مما سبق يمكن أن نستخلص بعض خصائص الولاية:

- الولاية هي مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية و ليست مصلحة فنية أو مرفقية، فقد منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية، و منحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي و ليس على أساس فني موضوعي.
- تعد الولاية حلقة و همزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل، و بين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة.
- تعتبر الولاية أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، و ليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة، كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين، و يتجسد ذلك في المجلس الشعبي ألولائي. و جهاز يعين من طرف الإدارة المركزية و يتمثل في الوالي.

الفرع الثالث: إنشاء الولاية

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: مرحلة التقرير: وهي مرحلة انعقاد الإدارة و نية السلطات العامة المختصة على إحداث و إنشاء الولاية، و ذلك بعد القيام بالدراسات و المداولات و المناقشات اللازمة لاتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.[1]

[1] المادة 01 قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية**، جريدة رسمية، عدد 12، 2012.

ثانيا: مرحلة التحضير: هذه المرحلة تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ القرار" القانون" إنشاء ولاية.[2]

ثالثا: مرحلة التنفيذ: المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التنفيذ، و تحويل مرحلة التقرير إلى عمل و واقع مطبق. و نظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و الرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

المطلب الثاني: هياكل الولاية

تلعب الأجهزة الإدارية الموجودة على مستوى الولاية دورا مهما في تسيير العجلة الإدارية إلى جانب الوالي لأن هذا الأخير لا يستطيع أن يسير الولاية، و بالتالي فرضت الظروف إلى إيجاد هذه الهياكل.هذه الأجهزة قد حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 215/94. و تتمثل في الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة.[3]

الفرع الأول: الأمانة العامة:

تتشكل من الأمين العام و هياكل الأمانة العامة.

أولا: الأمين العام

يتولى الإشراف على الأمانة العامة يعين بمرسوم رئاسي، له مجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 السالف الذكر و التي تتمثل في السهر على العمل الإداري و ضمان استمراريته، كما يتابع عمل جميع مصالح الدولة وينسق أعمال المديرين في

---

[1] فريدة مزياني، المرجع السابق، ص181.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق،ص 11.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 **يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها**، جريدة رسمية، عدد، 48، 1994.

الولاية، و يتولى تحضير اجتماعات مجلس الولاية، و له أن يجتمع بأحد أعضائه لدراسة المسائل الخاصة و التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، و يعلم الوالي بسير الأشغال، كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية، و يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و القرارات التي يتخذها مجلس الولاية، ويعمل على تنشيط الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص و ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و يسهر على تنفيذه و يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية و يسيرة.

ثانيا: هياكل الأمانة العامة

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 215/94 فانه يكمن تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو في ثلاث مصالح، تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.[1]

و تفعيل تنظيم الأمانة العامة في مصالح و مكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزارة الداخلية و الجماعة المحلية و وزارة المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

الفرع الثاني: المفتشية العامة

تخضع المفتشية العامة لنص خاص (المرسوم التنفيذي 94-216)، يسيرها مفتش عام بمساعدة مفتشين مساعدين، تحت السلطة الرئاسية للوالي.

أولا: مجال اختصاص المفتشية العامة:

[1] المادة 4 من المرسوم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

[2] زين الدين بومرزوق، **الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية و الواقع**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص18.

بينت المادة الأولى من المرسوم مجال اختصاص و تدخل المفتشية العامة في الولاية، إذ يشمل الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة، و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: سلطات المفتشية العامة

حسب المادة 02 فإن المفتشية العامة تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى. و من أجل هذا الغرض فهي مكلفة تنظيميا برصد النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها و يحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين، كما تسهر على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما حول مسألة تخص احد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة، كما أنها مؤهلة بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة بمهام و أعمال الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة سابقا.[1]

الفرع الثالث: الديوان

كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان وضع تحت سلطة الوالي.

أولا: التكوين

الديوان جهاز يوضع مباشرة تحت إشراف الوالي، و يتولى إدارته رئيس الديوان الذي يعتبر العون الأقرب للوالي، و يتم تعيينه بمرسوم رئاسي. يساعده ملحقون بالديوان يتراوح عددهم بين 5 و 10 حسب أهمية الولاية.[2]

[1] المادة 2 من المرسوم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

[2] عثماني صارة، **النظام القانوني للولاية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017،2018، ص 142.

يلاحظ أن جهاز الديوان له مكانة معتبرة في تسيير و فعالية الأجهزة الإدارية عموما و في الولاية خصوصا كلما تميز أعضاؤه بالكفاءة و النزاهة، فهم بمثابة البطانة بالنسبة للوالي، و كما هو ثابت من التجربة التاريخية في الحضارة العربية الإسلامية لما كان يسمى بالحجابة.[1]

ثانيا: الاختصاصات

يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي[2]. و هو مكلف بالخصوص بمايلي:

- الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات.
- الإشراف على العلاقات مع الصحافة و الإعلام.
- الإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة.

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

إن الأعباء الملقاة على عاتق الوالي تفرض تخصيص أعوان له يكلفون تحت إشرافه و سلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية وهؤلاء هم رؤساء الدوائر.

أولا: تكوين الدوائر

تقسم الولاية إلى دوائر لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فهي عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية و خاضعة لسلطته، و ليس لها وجودا مستقلا و منفردا، ولا تملك أهلية التقاضي و أهلية التعاقد. يشرف عليها رئيس الدائرة الذي يعين بموجب مرسوم

[1] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 08 المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

رئاسي، إذ يعتبر المجسد للوجود القانوني للدائرة، باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري حيث صنف منصبه من المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة المحلية.[1]

يساعد رئيس الدائرة كاتب عام و مجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.[2]

ثانيا: الاختصاصات

يمارس رئيس الدائرة صلاحيات متنوعة تتمثل في:

1/ صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة: نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي230/90 على أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في مهمة تمثيل الدولة و يتولى:

– السهر على احترام القوانين و التنظيمات و تنفيذها.

– تنشيط عمل الهياكل و الأجهزة التي يحتمل أن يوضع على رأسها قصد تجسيد أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

– مسؤول عن الأمن على مستوى الدائرة و الحفاظ على الأمن العمومي.[3]

2/ صلاحياته باعتباره مساعدا للوالي: يعتبر رئيس الدائرة مستشار للوالي إذ يتولى:

– السهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي في البلديات المعنية.

---

[1] لصلج نوال، **النظام القانوني للدائرة في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07،سبتمبر 2017،المجلد01،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 102.

[2] المادة 12 المرسوم التنفيذي 94–215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90–230، مورخ في 25 جويلية 1990، **المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية**، جريدة رسمية، العدد 31.

– إعلام الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.

– تنفيذ أوامر و توجيهات الوالي.

3/ **صلاحياته باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات:** نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 السابق الذكر و يتولى:

– ينشط و ينسق عمليات تحضير مخططات البلدية و تنفيذها.

– يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون.

– يوافق على المداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل و إنهاء المهام.

– يسهر على التسيير المنتظم للمصالح في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

– يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.[1]

المبحث ألثاني: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية 2012، فإنه يتولى تسيير شؤون الولاية المختلفة هيئتان: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة و والي باعتباره الهيئة الأولى في الولاية.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94–215. يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مظهر تعبيري للامركزية، و هو بمثابة حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية. و لدراسة النظام القانوني له يقتضي منا التطرق إلى تكوينه و تسييره ثم اختصاصاته.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

إن البحث في موضوع تكوين المجلس الشعبي الولائي يؤدي بالضرورة إلى دراسة عدد أعضائه بالإضافة إلى النظام الانتخابي الولائي باعتبار أن هذا المجلس هو مجلس منتخب.

أولا:عدد أعضاء المجلس:

حسب المادة 189 من قانون الانتخاب الجديد 01/21 يتألف المجلس الشعبي الولائي من 35 عضو إلى 55 عضو حسب عدد سكان الولاية و تكون بالشكل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 2500001 و 650000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 6500001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 9500001 و 1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 11500001 و 12500000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.[1]

[1] المادة 189 قانون عضوي 21-01 **المتعلق بنظام الانتخابات**.

ثانيا: النظام الانتخابي:

يطرح النظام الانتخابي الولائي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساسيا حول المسائل الرئيسية الآتية: الناخب، المنتخب و العملية الانتخابية.

1/ الناخب: حسب المواد 50، 51، 52، من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات فإن شروط الناخب تتمثل في:

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- عدم وجود الناخب في إحدى حالات فقدان الأهلية.
- التسجيل في القائمة الانتخابية.
- عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي.[1]

2/ المنتخب: حسب المادة 184 من قانون الانتخاب فإنه تتوفر في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الشروط :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

[1] المواد 50،51،52، من الأمر 21-01 **المتعلق بالانتخابات**.

– أن يكون ذا جنسية جزائري.

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

– أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سيرة العملية الانتخابية[1].

3/ العملية ألانتخابية: تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع، و ذلك بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج بالإضافة إلى المنازعات التي تثيرها هذه العملية.

أ– القائمة الانتخابية: تتم مراجعتها سنويا بصفة منتظمة و دائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ينشر إشعار بهذا الشأن و يشرف على المراجعة لجنة تتكون من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا.

– ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.[2]

[1] المادة 184 من الأمر 21–01.

[2] المادة 63 من الأمر 21–01 **المتعلق بالانتخابات**.

ب- استدعاء هيئة الناخبين: تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.[1]

ج- مدة الاقتراع: يجرى الاقتراع في يوم واحد، يحدد بمرسوم رئاسي إلا أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يرخص لهم بتقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيه إجراء الاقتراع في يوم واحد.[2]

د- إعلان النتائج: يتم إعلان النتائج من طرف المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواءا النتائج المؤقتة أو النتائج النهائية.

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي الولائي

في هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية انتخاب الرئيس و الدورات و المداولات ثم اللجان.

أولا: انتخاب الرئيس

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي للعهدة الانتخابية(خمس سنوات)، من طرف جميع أعضاء المجلس، و قد بينت المادة 59 من قانون الولاية عدة حالات إذ نصت على:"ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية".[3]

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. و في حالة عدم

[1] المادة 123 الأمر 21-01.

[2] المادة 132 الأمر 21-01.

[3] المادة 59 من القانون 12-07 **المتعلق بالولاية**.

حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا. و تتمثل مهام الرئيس أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة الديوان. و يقوم باختيار نواب له يتراوح عددهم بين 2 و 6 نواب ولا يمكن أن يتجاوز عددهم.[1] حسب عدد مقاعد المجلس:

- اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

يمكن لرئيس المجلس تقديم استقالته من رئاسة المجلس أمام المجلس و يبلغ الوالي بذلك، حيث تعتبر الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها لدى المجلس.

ثانيا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية و دورات استثنائية و دورات بقوة القانون.

[1] المادة 62 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

1/ **الدورات العادية:** يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة، مدة الدورة الواحدة 15 يوما. يمكن تمديدها إلى سبعة أيام أخرى بطلب من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة، و إلا عدت باطلة، و هي أشهر: مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر.

كما يستلزم القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

2/ الدورات الاستثنائية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي، و إذا كان قانون الولاية قد نص في المادة 14 منه على أن يوجه الرئيس الاستدعاء لعقد الدورة الاستثنائية قبل 5 أيام، إلا أنه لم يحدد مدة الدورة الاستثنائية لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية، حيث تنتهي باستنفاذ جدول الأعمال.

3/ دورات بقوة القانون: يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية او تكنولوجية.[1]

ثالثا:المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته و تخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية:

1/العلانية: القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

[1] المادة 15 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

- فحص المسائل المرتبطة بالآمن و النظام العام.

2/ التصويت: تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.[1]

و بالرجوع إلى قانون الولاية نجده تطرق إلى أربعة أنواع لمداولات المجلس، مداولات تلقى مصادقة ضمنية من طرف الوالي، بمجرد نشرها و تبليغها للقطاعات المعنية، و مداولات تحتاج إلى مصادقة صريحة، و مداولات باطلة بطلانا مطلقا، و مداولات باطلة بطلانا نسبيا.

أ- **المصادقة الضمنية:** الأصل في المداولات هي المصادقة الضمنية، حسب المادة 49 من قانون الولاية:" تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها و تبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوما إلا في حالة وجود أحكام مخالفة".

ب- **المصادقة الصريحة:** حسب المادة 50 من قانون الولاية:" لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:

_ الميزانيات و الحسابات.

_ إحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية.

ج- البطلان المطلق: وردت حالات البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي في المادة 51 من قانون الولاية، و تتمثل في:

_ المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم.

_ مداولات المجلس التي تتناول مسألة خارج اختصاصه.

[1] المادة 51 من القانون رقم 12-07 ، **المتعلق بالولاية**.

_ المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

د- البطلان النسبي: حسب المادة 52 من قانون الولاية:" تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيين بالقضية، موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو وكلاء."[1]

رابعا:اللجان:

أجاز قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تعني الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة في المجالات الاقتصادية المالية.

1/ اللجان الدائمة:

خولت المادة 33 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه و المتعلقة بالمجالات الآتية:[2]

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 250.

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 110.

– الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري والسباحة.

– الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الأوقاف و الرياضة و الشباب.

– التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

حسب المادة 34 من قانون الولاية فإنه يتم تشكيل هذه اللجان باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.[1]

و يعرض هذا الاقتراح على المداولة، بعد تشكيل هذه اللجان تعد نظامها الداخلي و تعرضه للمصادقة عليه من طرف المجلس، على أن يترأس هذه اللجان عضو منتخب من طرفها.

2/ اللجان المؤقتة:

أجاز قانون الولاية من خلال المادة 35 للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تحقيق و ذلك بناءا على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء هذا المجلس،[2]على أن تنتخب من طرف الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، و يتم تحديد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة لهذه اللجنة بناءا على مداولة، على أن تقوم هذه اللجنة بمجرد إنهاءها لمهامها بتقديم نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي.

و ما نلاحظه أن اللجان في قانون البلدية تقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي و ليس للمجلس الشعبي البلدي الذي أنشأها.

[1] المادة 34 من القانون 12-07، **المتعلق بالولاية**.

[2] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، 167.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

خصص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي 29 مادة (من المادة 173 إلى المادة 101) ، و هذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة للمجلس في الميادين المختلفة والتي يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية: يتولى المجلس جملة من الصلاحيات من اجل التنمية الاقتصادية، كالمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إدارة البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، كما يشجع على تمويل الاستثمارات في الولاية، و يعمل على إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية بالولاية.

ثانيا: في مجال الفلاحة و الري: يبادر المجلس لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي.

ثالثا: في المجال الثقافي و الاجتماعي: يقوم المجلس بانجاز هياكل الصحة العمومية و مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى الرعاية، بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية و تنمية التراث الثقافي و السياحي بالولاية.

رابعا: في مجال التجهيزات التربوية و التكوينية: خولت المادة 92 من قانون الولاية للولاية تولي مهمة انجاز و صيانة مؤسسات التعليم الثانوي و التقني و التكوين المهني.[1]

خامسا: في مجال السكن: يساهم المجلس في التعاونيات العقارية، كما يساهم في انجاز المشاريع السكنية و وضع برامج للقضاء على السكن الهش.

[1] المادة 92 من القانون 12-07 **المتعلق بالانتخابات.**

سادسا: في مجال الهياكل الاقتصادية: إذ يقوم المجلس بتهيئة طرق الولاية و صيانتها و تصنيفها، بالإضافة الى ترقية هياكل استقبال الأنشطة و توفير الإنارة الريفية و فك العزلة.

سابعا: في المجال المالي: يمارس المجلس سلطة المصادقة على ميزانية الولاية بعد المناقشة و عند ظهور اختلال في الميزانية عند التنفيذ، يتعين عليه اتخاذ كافة الإجراءات لامتصاص هذا العجز و ضمان التوازن اللازم للميزانية.

ثامنا: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية: إذ يقرر المجلس الشعبي الولائي استغلال مصالح عمومية ولائية بعدة أساليب.

تاسعا: في مجال الهبات و الوصايا: حيث يبت المجلس في قبول أو رفض الهبات و الوصايا.[1]

المطلب الثاني: الوالي

يعتبر الوالي الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي، فهو ممثل السلطة المركزية في الولاية، و على هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة كونه ممثل الدولة من جهة وممثل الولاية من جهة أخرى.

و لمعالجة النظام القانوني للوالي، سنتطرق إلى تعيينه و إنهاء مهامه(الفرع الأول)، ثم نبين الاختصاصات المسندة إليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين و إنهاء المهام:

يعتبر منصب الوالي من المناصب الحساسة، لذا نجد الدستور قد خول مهمة تعيين الولاة لرئيس الجمهورية دون غيره، و قد تنتهي مهامه لسبب من الأسباب بنفس الطريقة.

أولا:تعيين الوالي:

[1] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 111.

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة التي صلاحية التعيين و الفئات التي يعين منها الوالي، بالإضافة إلى شروط التعيين.

1/ الجهة التي لها صلاحية التعيين:

نظرا لأهمية منصب الوالي على الصعيد السياسي و الإداري و حساسية مركزه، فإن اختصاص تعيينه يؤول إلى رئيس الجمهورية، و لا يجوز أن يفوض ذلك لغيره. نصت عليه المادة 92 من دستور 2020، و التي تنص على:

"يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف و المهام الآتية ":

1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور... 10

2- الولاة... ." [1]

2/ الفئات التي يعين منها الوالي:

بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية الفئات التي يعين منها الولاة[2]، و تتمثل في:

أ- **الفئة العادية:**

و تتمثل في الأمناء العامون و رؤساء الدوائر.

[1] المادة 92 من دستور 2020.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 ،المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

- **الأمناء العامون:** و هي الفئة الأولى لتولي منصب الوالي، و ذلك نظرا إلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية و مدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها، و هذا ما يضع الأمين العام أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى.
- **رؤساء الدوائر:** من الأسباب التي تقف وراء اختيار هذه الفئة هو تشابه المسؤوليات والمهام لكلا المنصبين، كما أنه يعتبر وسيط بين الولاية و البلدية.

ب- الفئة غير العادية: و هي الفئة الثالثة و التي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فخارجية التي حددت نسبة التعيين خمسة بالمائة، و تعين من الطبقة السياسية والعسكرية للدولة.

3/ شروط تعيين الولاة: و هي شروط تتماشى و طبيعة و أهمية المناصب العليا في الدولة بما فيها منصب الوالي، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة هذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة و خاصة.

أ- **الشروط العامة:** تتمثل الشروط العامة فيما يلي:

- **الجنسية:** أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح لوظيفية عمومية بجنسية دولته، لا سيما متى تعلق الأمر بالوظائف و المناصب العليا[1]. و لم يحدد المشرع نوع الجنسية الواجب توفرها في المترشح سواء كانت أصلية أو مكتسب

- **التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** فأي وظيفة تتطلب في من يريد أن يشغلها التمتع بجميع حقوقه المدنية و السياسية، بحيث لم يصدر في حقه حكم جزائي نهائي صادر عن سلطة قضائية يسلب منه إحدى هذه الحقوق، و لم يرد اعتباره أو لم تنقضي المدة التي تم حرمانه فيها من ممارسة تلك الحقوق المدنية و السياسية[2].

---

[1] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، المرجع السابق،ص 23.

[2] يعقوبي عبد الرزاق، **الوجيز في شرح القانون الإداري**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2019، ص 111.

- **إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية:** اشترطت المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على المرشح اثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية باستثناء النساء[1]، و يتم اثبات الوضعية من خلال تقديمه وثيقة مسلمة من طرف مكتب الخدمة الوطنية.

- **السن و اللياقة البدنية:** يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن و المقدر 19 سنة كحد أدنى الالتحاق بالوظيفة.[2]

أما اللياقة البدنية فتعني التمتع بصحة جيدة و عقل سليم و خلوه من الأمراض، و التي تثبت بواسطة شهادة طبية.

ب- الشروط الخاصة: هذه الشروط تضمنتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 وتتمثل في:

- **المستوى العلمي و التكوين الإداري:** نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 و تعني أن يكون الوالي حائزا على شهادة جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.
- **الخبرة المهنية:** نستنتج من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 230/90 أنها تشترط الخبرة المهنية،[3] بحيث تقدر هذه الخبرة بمدة 05 سنوات على الأقل.
- **الكفاءة:** و هي مجموعة من المعارف و السلوكيات المهيكلة و القدرة على التصرف، قصد تحقيق هدف في حالة عمل معين.[1] و تم النص عليه في نص المادة 21 من المرسوم

[1] المادة 75 من الأمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، جريدة رسمية عدد 46.

[2] المادة 78 من الأمر 06-03.

[3] المادة 12 المرسوم التنفيذي 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

التنفيذي 226/90، لاعتبار المسؤوليات الملقاة على عاتق الوالي تتطلب التخطيط و التنظيم و التجديد و القدرة على التكيف.

- **النزاهة:** تعتبر معيار يعبر عن الصفات الحميدة و الإخلاص و الأمانة المطلوبة لشغل وظيفة الوالي.
- **الالتزام:** يعني أن يكون المرشح تحت تصرف السلطة الإدارية، و أن يدافع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيه

ثانيا: إنهاء مهام الوالي:

يتم إنهاء مهام الوالي طبقا لقاعدة توازي الأشكال، و بذلك يملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي. و تكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب، إذ يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو شأن عملية التعيين.[2]

و طبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لإنهاء مهام الوالي و طرق غير عادية.

1/ الطرق العادية: حصر المرسوم التنفيذي 226/90 الأسباب العادية التي تؤدي إلى إنهاء مهام الوالي في ثلاث أسباب: الوفاة، التقاعد و الاستقالة.

أ- **الوفاة:** تنتهي العلاقة الوظيفية بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه على عكس الاستقالة التي تحرم صاحبها من العديد من المزايا، فإن ذوي حقوق المتوفى يستفيدون من العديد من الامتيازات المالية.

---

[1] Alain Meignant , Ressources Humaines Déployer la Strategie, ed, Liaison France, 2000, P 110.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2012، ص 78.

ب- **التقاعد:** الإحالة على التقاعد تتحقق دون تدخل إرادة الوالي، و يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي. و لم يحدد المشرع سن معين لإحالة الولاة على التقاعد، و هي خاصية تمتاز بها جميع الوظائف العليا في الدولة.

ج- **الاستقالة:** يقدمها الوالي لرئيس الجمهورية، و يكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، و على الوالي الالتزام بأداء مهامه الى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه.[1]

2/ الطرق غير العادية: قد يتم إنهاء مهام الولاة للأسباب التالية:

أ- **عدم الصلاحية و ضعف الكفاءة المهنية:** و ذلك لعدم جدارته في التسيير، و عدم قدرته على القيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

ب- **ضعف المقدرة الصحية:** عجز الوالي صحيا، كإصابته بمرض خطير، أو فقد إحدى حواسه.

ج- **عدم الالتزام بالسياسة العامة:** فالوالي ملزم بتنفيذ سياسة الدولة، إلا انه قد يخرج عن السياسة العامة للحكومة مما يتسبب في إعاقة تنفيذ برنامجها ما يكون سببا في إنهاء مهامه.[2]

د- **شغل وظيفة أخرى:** إذا استدعي الوالي لمهام أخرى، تنهى مهامه و يبقى محافظا على الراتب المرتبط بالوظيفة الأولى كوالي إلى حين صدور قرار التعيين.

[1] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 88.

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص 27.

هـ- النقل الفردي أو الجماعي: يعتبر نقل الولاة أهم حركة يخضع لها سلك الولاة، قد يكون فردي مبني على أساس مسؤولية الوالي بسبب خطأ، و قد يكون جماعي يستند لاعتبارات سياسية، و في كل الحالات تنهى مهام الوالي ليتم تعيينه مرة أخرى في ولاية أخرى.

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي

باعتبار الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية، فله صلاحيات متعددة و متنوعة و بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالوالي نجد صلاحياته مزدوجة، فيحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس صلاحيات بصفته ممثلا للدولة.[1]

أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

و بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

1/ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: و ذلك بموجب إصدار قرارات ولائية، باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز الدولة.[2]

2/ الإعلام: يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية، و ذلك عن طريق: تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية، اطلاع رئيس المجلس، بين الدورات، بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس و كذا تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح غبر ممركزة.

3/ تمثيل الولاية: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية،إذ نصت المادة 106 على أنه يمثل الولاية أمام القضاء.[1]

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد للنشر و التوزيع، ط 2011، ص 90.

[2] المادة 102 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

4/ إعداد الميزانية و تنفيذها: يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.[2]

5/ ممارسة السلطة الرئاسية: يمارس الوالي سلطته على جميع الموظفين في الولاية، كما أنه صاحب الحق في الاشتراك في مناقشات المجلس الشعبي الولائي و دوره كسائر أعضاء المجلس التنفيذي، و يتلقى استقالة أعضاء المجلس و يعلن أسماء الذين يحلون محلهم و هو المختص بإدارة شؤون الولاية.[3]

ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة: يعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و يعد مفوضا للحكومة، نظرا للصلاحيات المسندة إليه، و تتمثل أهم اختصاصاته باعتباره ممثلا للدولة في:

1/ **التنفيذ:** حيث نصت المادة 113 من قانون الولاية على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية.[4]

2/ الضبط: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، إذ يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة.[5]

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

[2] المادة 107 من القانون رقم 12-07.

[3] علي زغدود، **الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 84.

[4] المادة 113 من القانون رقم 12-07.

[5] المادة 114 من القانون رقم 12-07.

3/ الآمر بالصرف: الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[1]

4/ الحفاظ على الأرشيف: نصت المادة 120 من قانون الولاية على أنه يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات.[2]

المبحث الثالث: الرقابة على الولاية

تلعب الرقابة المبسوطة على الولاية دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ، و من ثم تجنبها و تفاديها في الوقت المناسب.

و الرقابة أنواع و لعل أهمها الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

طبقا لأحكام قانون الولاية، فإن الرقابة الإدارية (الوصاية) تنصب على: أعضاء المجلس الشعبي الولائي(الفرع الأول)، و على أعمال المجلس(الفرع الثاني)، و على المجلس الشعبي الولائي كهيئة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يخضع الأعضاء المنتخبين في الولاية إلى وصاية إدارية تمارس من خلال استعمال إحدى الصور التي تضمنها قانون الولاية و هي: الاستقالة، الإيقاف و الإقصاء.

أولا:الاستقالة:(الاستقالة الحكمية):

[1] المادة 121 من القانون رقم 12-07.

[2] المادة 120 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

تطرقت إليها المادة 43 من قانون الولاية، إذ يعتبر كل عضو في مجلس شعبي ولائي مستقيلا فورا، إذا تغيب عن المداولات ب 3 دورات عادية دون مبرر في نفس السنة، و يثبت ذلك بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.[1]

يجب لصحة قرار الإقالة أن يستند إلى الأركان الآتية:

1/ السبب: يتمثل سبب الإقالة للعضو في المجلس الشعبي الولائي في أن يصبح بعد انتخابه تحت الحالتين الآتيتين:

أ- حالة عدم القابلية للانتخاب.

ب- أن يكون في أحد حالات التنافي المنصوص عليها قانونا.

2/ الاختصاص: يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي و يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

3/ المحل: يترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي، بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

4/ الشكل و الإجراءات: يشترط قانون الولاية لإقالة العضو إثبات تغيب العضو لثلاث دورات عادية، و يثبت هذا التغيب بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، ليتم الإعلان عن الإقالة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية.

5/ الهدف: قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية و استقلالية المجلس، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية.

[1] المادة 43 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

ثانيا: الإيقاف

الإيقاف هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، و هو عبارة عن إنذار أو تحذير بحيث يترتب على إثره تجميد مؤقت للعضوية، لسبب من الأسباب التي أملتها المادة 45 من قانون الولاية، و هي نفس الأسباب الواردة في المادة 43 من قانون البلدية، باستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية.

و يشترط لصحة التوقيف النقاط التالية:

1/ السبب: أن يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو و هي المتابعة الجزائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام، او لأسباب مخلة للشرف.[1]

2/ الاختصاص: يتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية.

3/ المحل: يتمثل موضوع قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، و تعليقها لفترة معينة و محدودة، و تبدأ مدة التوقيف من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية إلى غاية صدور القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة.

4/ الشكل و الإجراءات: يكون قرار التوقيف بناءا على مداولة المجلس الشعبي الولائي.[2]

5/ الهدف: يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي.

ثالثا: الإقصاء:

[1] عثماني صارة، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 45 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**.

يعد الإقصاء إسقاط كلي و نهائي للعضوية، و لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب، و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، و هذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف.[1]

و لصحة قرار الإقصاء يجب أن يتوفر ما يلي:

1/ **السبب:** يتم إقصاء العضو لسببين و هما:

أ- **إقصاء العضو بسبب تعرضه لإدانة جزائية:** و التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا لقانون الانتخابات، إذ يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية بصورة عامة و مطلقة، أي مهما كانت العقوبة، و كذا جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو بعقوبة الحبس.

ب- إقصاء العضو بسبب حالة التنافي: يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو وجد في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا.

2- الاختصاص: يعود الاختصاص بذلك إلى وزير الداخلية باعتباره جهة وصاية.

3- المحل: لا يختلف موضوع الإقصاء عن موضوع الاستقالة، و ذلك لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنهما متماثلا و هو فقدان و زوال و إلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

4- الشكل و الإجراءات: يتم الإقصاء بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بناءا على مداولة المجلس الشعبي الولائي.

5- الهدف: قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة و نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، ط 1 ، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 329.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تخضع أعمال المجلس لنظام المداولات، و لا يمكن تصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة. و تتمثل أهم صور الرقابة على الأعمال في إجراءات التصديق، الإلغاء والحلول.

أولا:التصديق:

يعني إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية،فبالتصديق فقط يتقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزعم انجازه. و لا يجوز للسلطة الوصية القيام بتعديلات على العمل المقدم للتصديق عليه إذ يعتبر تدخل في اختصاصات الهيئات المحلية و هو ما لا يتفق مع القانون،و في حالة ما رأت السلطة الوصية أن العمل المقدم للتصديق في حاجة إلى التعديل، فعليها أن تعيده للهيئات المحلية للقيام بالتعديلات المطلوبة. و عليه فإن أعمال المجلس تخضع لنوعين من المصادقة: التصديق الضمني و التصديق الصريح.[1]

1/ التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها في الولاية، و في حالة ما إذا تبين للوالي خلال مدة 21 يوما أن المداولة مخالفة للقانون يحق رفع دعاوى أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[2]

2/ التصديق الصريح: كقاعدة عامة فان مداولات المجلس قابلة للنفاذ أليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، و استثناءا على ذلك هناك بعض

[1] دراوش نادية، **الادارة المحلية و عملية ادارة التنمية في الجزائر المعوقات و مقاربات الاصلاح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص 85.

[2] المادة 54 من القانون 12-07، **المتعلق بالولاية**.

المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح من طرف وزير الداخلية في اجل أقصاه شهران من تاريخ إرسال المداولة إليه، و هي المداولات التي تتعلق ب:

- الميزانيات و الحسابات
- التنازل عن عقار أو اقتنائه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات و الوصايا الأجنبية.

ثانيا:الإلغاء :

يعني الإلغاء إبطال القرارات الصادرة عن الولاية، و ذلك دون الحاجة للرجوع للقضاء.

و يشترط لكي يكون الإلغاء مشروعا أن يكون:

- قرار البطلان صادر عن السلطة الوصية.
- بطلان المداولة كليا.
- قرار البطلان مكتوبا و معللا.

و من ثم يعود الاختصاص ببطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار.

و يشمل الإلغاء نوعين من القرارات؛ قرارات باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون، قرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال.

1/ البطلان المطلق: تعتبر باطلة بطلانا مطلقا و بحكم القانون،[1] المداولات التي أوردتها المادة 53 و ذلك للأسباب التالية:

- المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها.

- المتخذة خارج المجلس الشعبي الولائي.[2]

2/ البطلان النسبي: نصت المادة 52 من قانون الولاية على أنه تكون قابلة للإلغاء المداولة التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بالقضية موضوع المداولة، سواء كان باسمهم الشخصي أو كوكلاء.[3]

يعلن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية، و يمكن للوالي طلب الإلغاء خلال 15 يوما الموالية لاختتام دور المجلس التي صدر فيها القرار، كما يمكن لكل ناخب أو دافع ضريبة أن يطلب نفس الأمر خلال 15 يوما من إشهار المداولة، و هذا من وزير الداخلية الذي يفصل في طلبات الإبطال المرفوعة له خلال مدة شهر، و إذا لم يصدر منه اي رد خلال هاته المدة تصبح هذه المداولة نافذة.

---

[1] المادة 53 من القانون 12-07، **المتعلق بالولاية.**

[2] المادة 53 من القانون رقم 12-07، **المتعلق بالولاية.**

[3] المادة 52 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية.**

و قد أجازت المادة 54 من قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن في قرار الإلغاء الصادر من السلطة الوصاية أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا:الحلول:

يعني قيام السلطة المختصة بمقتضى سلطتها الاستثنائية مقام الجهة المركزية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تخدمها بقصد أو بغير قصد، و يعتبر الحلول من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية.

و هنا نجد خرقا للقاعدة الأساسية للامركزية الإدارية التي تقضي الاستقلالية في التسيير، فإجراء الحلول يضيق منها إلى حد كبير، فممارسته أقرب إلى أسلوب عدم التركيز منه إلى اللامركزية، إلا أنه يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكبها المجالس المحلية المنتخبة في مخالفة القوانين و التنظيمات خاصة المتعلقة منها بالجانب المالي.

إذ تعتبر هذه الوسيلة أداة وقائية للمرافق المحلية من خطر الانهيار و التوقف إذا ما مورست ضمن الأطر المحددة لها قانونا.

و بالتالي حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي مقتصرة على ضبط الميزانية و تسجيل النفقات الإلزامية حسب ما نصت عليه المادة 141 من قانون الولاية، حالة ما إذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية.[1]

[1] عبد الحليم بن مشري، **نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009، ص 116.

الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تتمثل الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في صورة واحدة و هي إجراء الحل، و الذي يعني القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة، و قد جاء النص على ذلك في المادة 44 من قانون الولاية.

أولا: الأسباب:

حددت المادة 44 الحالات التي يحل بسببها المجلس و تكمن في:

– خرق أحكام دستورية.

– الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.

– الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة من شأنه أو طبيعتها المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

– عندما يصبح احد الأعضاء المنتخبين بالمجلس أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك بالرغم من القيام بعملية الاستخلاف.

– حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

– حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ثانيا: الاختصاص:

يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي و تحديد تاريخ تجديده بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية.[1]

ثالثا: الآثار:

إذا تم حل المجلس الشعبي الولائي فإن هذا الإجراء يترتب عليه نتائج أهمها:

– سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء، و ذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

– يقوم وزير الداخلية بناءا على اقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات، و ذلك خلال 10 أيام التي تلي الحل.

– إجراء الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال أجل أقصاه 03 أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقى عن التجديد العادي مدة سنة فقط.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

قد ينجر عن الأعمال القانونية الصادرة عن الولاية نزاعات تستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة، التي تتصف بالحيادية و الاستقلالية و الموضوعية، و ذلك عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة في الدعاوى الإدارية.

و في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف منازعات الولاية(الفرع الأول)، الاختصاص القضائي(الفرع الثاني)، ثم وسائل تحريك الرقابة القضائية (الفرع الثالث).

[1] المادة 47 من القانون 12-07، **المتعلق بالولاية**.

الفرع الأول: تعريف منازعات الولاية

لم يعرف المشرع الجزائري منازعات الولاية رغم انه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية، و ترك هذه المهمة للفقه الذي عرف بدوره المنازعات الإدارية بصفة عامة. و التي استخلصنا منها تعريف منازعات الولاية باعتبارها إدارة عامة.

من تعريف الأستاذ أحمد محيو يمكن أن نعرف منازعات الولاية بأنها: منازعة إدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الوالي و أعوانه أثناء قيامهم بوظائفهم.[1]

من تعريف الأستاذ حسن بسيوني يمكن القول بأن منازعات الولاية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص، لحماية حقوقهم في مواجهة القرارات الصادرة عن الوالي عن طريق القضاء للمتقاضي.

في حين أن الأستاذ رشيد خلوفي اعترف بصعوبة وضع تعريف لها، و مع ذلك عرفها بأنها المنازعات التي تنجم عن الأعمال الصادرة عن الوالي، و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف منازعات الولاية بأنها المنازعة التي تكون الولاية أو أحد هيئاتها طرفا فيها، و التي أخضعها المشرع للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.

مما سبق يمكن أن نستنتج خصائص منازعات الولاية:

– وجود الولاية أو أحد أعوانها طرفا في النزاع.

---

[1] أحمد محيو، **المنازعات الادارية**،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 5.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص 14.

– خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

– خضوعها لإجراءات و أحكام خاصة.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

في هذا الفرع سنستعرض الهيئات القضائية الإدارية المكلفة برقابة الولاية، ثم نتطرق الى الولاية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية.

أولا: الهيئات القضائية الإدارية المكلفة برقابة الولاية:

تتقاسم كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة اختصاص النظر في منازعات الولاية.

1/ المحكمة الإدارية:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[1] من خلال نص المادة يتبين أن المحكمة الإدارية تعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الولائية، إذ تختص في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية كما تختص بدعاوى تفسير الرامية إلى تقديم مدلول قرارات الولاية،لتوضح المحكمة الإدارية المضمون الحقيقي لقرارات الولاية.

كما تختص المحاكم الإدارية بتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية فهي في هذه الحالة لا تحكم بإلغاء القرار الإداري بل دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم

[1] المادة 800 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

مشروعية القرار، فالحكم القضائي في هذه الحالة يكون بمثابة فتوى لأن القرار الإداري غير المشروع يبقى قائما ولا يلغى.

و طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكون المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بدعاوى القضاء الكامل، و المتعلقة بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية او العقدية للولاية و القضاء بالتعويض لصالح الضحية.[1]

2/ مجلس الدولة:

تم إنشاء مجلس الدولة ليكون جهة قضائية عليا متخصصة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية ليكون جهازا مستقلا عضويا ووظيفيا تكون له الحرية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء كدرجة من درجات التقاضي في المادة الإدارية أو كجهة نقض لأحكام المحاكم الإدارية.

كجهة استئناف يختص مجلس الدولة بالنظر بالاستئناف ضد كل القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.[2]

و نجد من اختصاصات مجلس الدولة الطعن بالنقض، و هو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 على أنه:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية". و هذا ما أكدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الادارية، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 902 من القانون 08-09.

ثانيا: الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية:

ما نلاحظه هو توجه المشرع نحو اعتماد الولاية معيارا عضويا لاختصاص المحاكم الإدارية و ذلك من خلال شقين:

1/ هيئة المداولة أساس لاختصاص القضاء الإداري:

نصت المادة 54 من قانون الولاية السابق على مايلي:

"يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليه".[1]

ما يفهم من هذا النص أن المشرع منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في جانبها الإداري اللامركزي، مما يمكنه اللجوء إلى القضاء لمقاضاة وزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد إبطال مداولة أو إعلان إلغائها أو رفض المصادقة عليها.[2]

بينما في قانون الولاية الحالي لم ينص على ذلك كون المجلس لا يملك أهلية التقاضي رئيسه ليس ممثلا للولاية أمام القضاء. و بالتالي بقي مشكل التمثيل القضائي مطروحا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

2/ هيئة التنفيذ أساس لاختصاص القضاء الإداري:

[1] بن محفوظ مريم، **رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية**07/12، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 25، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 409.

[2] وردة ديهم، **معايير تمييز المنازعات الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،2015، ص 10.

نصت المادة 106 من قانون الولاية على أنه:"يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"[1]، و بالتالي منحه القانون سلطة الطعن القضائي في مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المشروعة، فمن بين السلطات التي يتمتع بها الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي طلب إلغاء المداولات أمام القضاء الإداري إذا ما تبين له عدم مشروعيتها و يكون للقضاء الإداري وحده سلطة تقرير إلغاءها. و في حالة التمثيل يكون الوالي ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية، أما الوالي فلا يمكن اعتباره مدعيا أو مدعى عليه، لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بل هو ممثل لها فقط.

أما بالنسبة للدائرة فقد أشار مجلس الدولة إلى أن رفع الدعوى القضائية بشأن أعمال الدائرة تكون ضد الولاية ممثلة في الوالي، لعدم تمتع الدائرة بحق التقاضي، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

الفرع الثالث: وسائل تحريك الرقابة القضائية

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي سلطة الرقابة على قرارات الولاية عن طريق رفع دعوى الإلغاء، دعوى التعويض و دعوى التفسير.

أولا: دعوى الإلغاء:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة شكلا أو موضوعا الصادرة عن الولاية.[3]

---

[1] المادة 106 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

[2] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 18.

[3] المادة 801 من القانون 09/08 **المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية**.

و بخصوص رفع الدعوى فيجب إن توقع الدعوى ضد الولاية ممثلة في شخص الوالي، تطبيقا لنص المادة 106 من قانون الولاية التي تنص على أن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء[1]

أما الأعمال الصادرة عن الدائرة يرفع الطعن فيها ضد الوالي باعتبار أن الدائرة ليس لها شخصية معنوية، فالدائرة جهاز إداري مساعد للوالي.

ثانيا: دعوى التعويض:

يعتبر القضاء الإداري الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد، من أجل الرقابة على القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الولاية، فقد يحدث أن تلحق ضرر بالأفراد، فيحق للشخص الذي مسه الضرر رفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي أصابه.[2]

وبالتالي تترتب على عاتق الولاية مسؤولية سواء على أساس الخطأ شرط ان تبلغ قراراتها درجة من الجسامة، أو بدون خطأ فتتحمل الولاية تبعا لمبادئ العدالة و الإنصاف تبعات مخاطر قراراتها، و تتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر.

ثالثا: دعوى التفسير:

بالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها حددت القرارات الإدارية التي تكون محل تفسير، التي تنظر فيها المحاكم الإدارية منها قرارات الولاية[3]، و يفهم من هذا النص أنه من أجل رفع دعوى التفسير لابد من توافر قرار ولائي يتميز بالغموض لأن

[1] المادة 106 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بقانون الولاية.**

[2] نداء محمد أمين أبو الهدى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010،ص 11.

[3] المادة 801 من القانون 09/08 **المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.**

العبرة في دعوى التفسير هو أن يكون القرار الولائي مشوبا بالغموض و الإبهام في محتوى الألفاظ و ترتيبها اللغوي.[1]

و تكمن سلطات القاضي في هذه الدعوى في توضيح قرارات الولاية المبهمة، عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 142.

خلاصة الفصل:

بعد ما بينا بالتفصيل واقع التنظيم القانوني للولاية في هذا الفصل، يمكن القول أن الولاية هيئة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتوفر على إدارة تتألف من العديد من الأجهزة تتمثل أساسا في: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان و رئيس الدائرة. وتسيرها هيئة جماعية منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي ، الذي يباشر أعماله و يسير مختلف شؤون الولاية من خلال عقد الدورات و مناقشة المداولات عن طريق اللجان.

كما أن له اختصاصات في عدة مجالات، و هذا ما يمكن أن يقال عنه هيئة تداولية. أما فيما تعلق بالهيئة التنفيذية فهي تتمثل في الوالي، الذي يعتبر المحور الأساسي في الولاية إذ يحتل مكانة هامة في هرم الإدارة المحلية، و تظهر مكانته من خلال من خلال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و ازدواجيته في الاختصاص، من جهة ممثل للولاية أمام القضاء وكهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي، و من جهة أخرى ممثل للدولة من خلال تنفيذ القوانين و التنظيمات و ممارسة الضبط.

كما تبين لنا أنه من أبرز نجاح التنظيم القانوني للولاية هو إخضاعها للرقابة، إذ تلعب دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون، و من أهم صورها الرقابة الإدارية التي تعتبر رقابة داخلية، تمارس على المجلس الشعبي الولائي، و على أعضاءه و أعماله. بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي تقوم من خلال رفع دعاوى إدارية تتمثل خاصة في دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، و دعوى التفسير. و ذلك أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، و المتمثلة أساسا في: المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا المتواضعة التي حاولنا فيها قدر الإمكان الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها المتمثلة فيما تتمثل الأحكام الناظمة للبلدية والولاية كتطبيق للامركزية الإقليمية في الجزائر؟

وذلك من خلال إعطاء نظرة عامة حول الموضوع بنوع من التفاصيل بالتطرق إلى الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية كهيئة إقليمية قاعدية، بالإضافة إلى الولاية وهذا ما تم ذكره في في المادة 17من دستور 2020. كما ضمت هذه الدراسة في مجملها التطرق في كل عنصر إلى كيفية تشكيله و تسييره وإنهاء المهام. وكخلاصة لهذه الدراسة وبناءا على ما تقدم ومن أجل تطوير أداء هذه المجالس في جميع المجالات فإنه علينا الإجابة على ما طرح من إشكاليات مسبقا وإبداء بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لاستكمال دور المجالس المحلية وبلوغها الأهداف المنشودة.

أهم النتائج:

أعطى كلا القانونين 07/12 و 10/11 توضيحا أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها.

- تختلف التركيزات بين البلدية والولاية التي تضم كل منهما مجلس منتخب من قبل الشعب، ولكن المقاطعات الإدارية تضم مجلس معين فقط.
- تعتبر البلدية في أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية، كون رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف الشعب، بينما الوالي معين من طرف رئيس الجمهورية.
- غياب قانون أساسي ينظم سلك الولاة يحدد شروط تعيينهم، إنهاء مهامهم، نظامهم التأديبي، واجباتهم و حقوقهم، أضفى غموضا حول الجانب التنظيمي لمنصب الوالي.

- الرقابة الإدارية لها دور كبير في ضبط عمل الإدارة المحلية، و الكشف عن الانحرافات الحاصلة على الرغم من شدتها.
- تعدد الصلاحيات المخولة للوالي، مما يخلق صعوبة في حصرها و دراستها.
- عدم فعلية رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي، و يظهر ذلك من خلال عدم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق التمثيل القضائي للمجلس.

أهم المقترحات:

وعلى ضوء النتائج السابقة ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات على النحو الأتي:

- تزويد المقاطعات الإدارية بمجلس منتخب خاص بها، مقارنة بالمجالس المتواجدة على مستوى كل من البلدية والولاية.
- إعطاء حرية أكبر لمسؤولي الجماعات المحلية في التسيير و إنقاص من التبعية والرجوع إلى السلطة العليا.
- إعادة النظر في الشروط اللازمة للترشح من أجل الظفر بمنصب عضو بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي خاصة فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية.
- ضرورة الإسراع في تشريع منظومة قانونية متعلقة بمنصب الوالي لتوضيح الأمور أكثر فيما يخص شروط التعيين.
- إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي.
- تحويل بعض صلاحيات الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة وتدعيمها.

- منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل المجلس أمام القضاء.
- توسيع حق الطعن في المداولات، بحيث يكون لكل ذي مصلحة أو متضرر من المداولة حق الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2020.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.
- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976
- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية ، العدد 64، 1963.

القوانين والأوامر و المراسيم:

- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في26 رجب 1442هـ الموافق ل10 مارس2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 2021/03/10.
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية**، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22جويلية2011 المتضمن **قانون البلدية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 3 اوت 2011.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، جريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، **المتعلق بالولاية**، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 **المتعلق للتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في02-12-1990.
- القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 11 افريل 1990، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم: 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، **المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد06 الصادرة في 7 فيفري 1984.
- الأمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.
- الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، **المتضمن قانون ميثاق الولاية**، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن **التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 **يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها**، جريدة رسمية، عدد، 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، **المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية**، جريدة رسمية، العدد 31 ،الصادرة في 28 جويلية 1990.
- المرسوم التنفيذي 81-385 المؤرخ في 26-12- 1981 يحدد **صلاحيات البلدية والولاية** و إختصاصتهما في قطاع المشاءات الأساسية والقاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

- المرسوم التنفيذي رقم 372 -81المؤرخ في 26-12-1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

ثانيا: المراجع:

المعاجم والقواميس:

- إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر ،عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،2004.
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

الكتب:

الكتب بالعربية:

- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- حمدي القبيلات، **القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، الجزء 02، د، م، ج، الجزائر، 2011.
- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- زين الدين بومرزوق، **الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية و الواقع**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.
- عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، دار الفكر العربي، مصر، 1973.
- عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- علاء الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسه، العدد 2، 16 جانفي 2012.
- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 26.
- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، 2006.
- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر" نظرية وتطبيق"**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية**، الجزء 01،(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ط01، جسور للنسر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2012.
- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2012.
- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008.

- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية لبن علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعة الإدارية**، الجزء 01،(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فريدة مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول ، مطبعة سخري ، ط1، باتنة، 2011.
- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2013.
- محمد الصغير بعلي،**(القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2003.
- محي الدين القيسي، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، 2011.
- ناصر لباد، **القانون الإداري**، الجزء الأول– **التنظيم الإداري**، الطبعة الثالثة، د س ط، الجزائر، 2005، ص289
- يعقوبي عبد الرزاق، **الوجيز في شرح القانون الإداري**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2019.

<u>الكتب بالأجنبية:</u>

1) Alain Meignant, Ressources Humaines_Déployer la Stratégie, Ed, liaison France, 2000.
2) Dominique Turpin, Contentieux Administratif, 5éme édition, hachette Supérieur, 2010.
3) Mouloud Didane. (Codes de la commune et de la wilaya. Alger) : Edition Balkeise.2012.

<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>

رسائل الدكتوراه:

- عمر بوجادي، **إخنصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- عبد الحميد بن علي، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

مذكرات الماجستير:

- وفاء بوالشعور، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2011/2010.
- شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
- صليحة مليلي، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.
- غزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير في ق العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011.
- موسى ماحي هني، **طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعلية أعمال الإدارة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1985.
- نداء محمد أمين أبو الهدى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

مذكرات الماستر:

- بوحطة صورية، بن وراث كاتية، **رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية(** القرارات الإدارية و الصفقات العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2015/2014.
- بن تركي جموعي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.
- دراوش نادية، **الإدارة المحلية وعملية إدارة التنمية في الجزائر المعوقات ومقاربات الإصلاح**، مذكرة ماستر، سياسات عامة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.
- عثماني صارة، **النظام القانوني للولاية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018،2017.
- عشاب لطيفة،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- غشه إدريس، **دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ،2018-2019.
- وردة ديهم، **معايير تمييز المنازعات الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

المقالات:

- إسحاق يعقوب القطب، **التطوير الإداري للمدن العربية**، مجلة المدين العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983.
- بن محفوظ مريم، **رقابة القضاء الإداري للمدن العربية**، مجلة المدين العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983.

- رضوان عايلي، **أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية**، مجلة الفكر، العدد 10، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية).
- شيتور جلول، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مجلة العلوم إنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، أكتوبر 2002.
- عبد الحليم بن مشري، **نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، 2009.
- علاء الدين عشي، **النظام الرقابي للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 16 جانفي 2012.
- فريجات إسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد02، الصادر بتاريخ 2021/09/28.
- لصلج نوال، **النظام القانوني للدائرة في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07،سبتمبر2017،المجلد01،جامعة 20 أوت 1955.
- الوافي سامي، **اللجان وديمقراطية اللامركزية الإقليمية**، مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014، ص 215.
- يعيش تمام أمال، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية والتبعية للسلطة الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33.

<u>المواقع الالكترونية:</u>

- كريمة بوعباش،" **وضع حد لتسيب الامیار، منح المرأة فضلية تولي المناصب" 2022/04/25** :

http:/www.Al- fadjer.com/ Ar/national.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان

مقدمة .....أ

الفصل الأول: التنظيم القانوني للبلدية.....1

المبحث الأول: التعريف بالبلدية 8

المطلب الأول: تعريف البلدية 9

الفرع الأول: تعريف البلدية لغة.....9

الفرع الثاني: تعريف البلدية اصطلاحا 9

_أولا: تعريف البلدية من الناحية الدستورية.....10

_ثانيا: تعريف البلدية من الناحية القانونية 10

الفرع الثالث: إنشاء البلديات.....11

المطلب الثاني: هياكل البلدية.....13

الفرع الأول: الأمانة العامة 14

_أولا: تعيين الأمين العام.....14

_ثانيا: صلاحيات الأمين العام.....15

الفرع الثاني: المندوبيات أو ملحقات البلدية.....17

_أولا: تحديد المندوبية البلدية 17

_ثانيا: المندوب البلدي.....17

الفرع الثالث: المصالح البلدية.....18

_أولا: المصالح الإدارية 18

_ثانيا: المصالح التقنية 19

المبحث الثاني: هيئات البلدية..... 20

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي 20

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي..... 21

_أولا: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 21

_ثانيا: النظام الانتخابي 22

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي 25

_أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي 26

_ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي 27

_ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي 28

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 30

_أولا: في مجال التعمير والتجهيز 31

_ثانيا: التهيئة والتنمية 32

_ثالثا: النظافة و حفظ الصحة وطرقات البلدية 32

_رابعا: التربية والحماية الاجتماعية و النشاطات الثقافية والتسلية والسياحة..... 32

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 33

الفرع الأول: اختيار وإنهاء المهام 33

_أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 34

_ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 35
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 40
_أولا: صلاحياته بصفته رئيس الهيئة التنفيذية 40
_ثانيا: صلاحياته بصفته ممثل للدولة 40
_ثالثا: صلاحياته بصفته ممثل للبلدية 41
المبحث الثالث: الرقابة على البلدية 41
المطلب الأول: الرقابة الإدارية 42
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي 42
_أولا: الإيقاف 42
_ثانيا: الإقصاء 43
_ثالثا: الاستقالة التلقائية 44
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس 44
_أولا: التصديق 45
_ثانيا: البطلان 46
_ثالثا: الحلول 47
الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي 48
_أولا: حل المجلس الشعبي البلدي 48
المطلب الثاني: الرقابة القضائية 49
الفرع الأول: تعريف منازعات البلدية 49

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.....50
_أولا: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على منازعات البلدية: 50
_ثانيا: البلدية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية.....52
الفرع الثالث: وسائل تحريك الرقابة القضائية.....54
خلاصة الفصل: 55
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للولاية 52
المبحث الأول: التعريف بالولاية.....57
المطلب الأول: تعريف الولاية.....57
_الفرع الأول: تعريف الولاية لغة.....57
الفرع الثاني: تعريف الولاية اصطلاحا 57
_أولا: تعريف الولاية من الناحية الفقهية 57
_ثانيا: تعريف الولاية من الناحية القانونية: 58
الفرع الثالث: إنشاء الولاية 59
_أولا: مرحلة التقرير 59
_ثانيا: مرحلة التحضير.....60
_ثالثا: مرحلة التنفيذ.....60
المطلب الثاني: هياكل الولاية 60
الفرع الأول: الأمانة العامة:.....60
_أولا: الأمين العام.....60

_ثانيا: هياكل الأمانة العامة.....61

الفرع الثاني: المفتشية العامة.....61

_أولا: مجال اختصاص المفتشية العامة.....61

_ثانيا: سلطات المفتشية العامة 62

الفرع الثالث: الديوان.....62

_أولا: التكوين 62

_ثانيا: الاختصاصات 63

الفرع الرابع: رئيس الدائرة 63

_أولا: تكوين الدوائر 63

_ثانيا: الاختصاصات 64

المبحث ألثاني: هيئات الولاية.....65

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي 66

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي 66

_أولا:عدد أعضاء المجلس 66

_ثانيا: النظام الانتخابي:.....67

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي الولائي 69

_أولا: انتخاب الرئيس 69

_ثانيا: الدورات 70

_رابعا:اللجان 73

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي 75
_أولا: في مجال التنمية الاقتصادية 75
_ثانيا: في مجال الفلاحة و الري 75
_ثالثا: في المجال الثقافي و الاجتماعي..... 75
_رابعا: في مجال التجهيزات التربوية و التكوينية..... 75
_خامسا: في مجال السكن 75
_سادسا: في مجال الهياكل الاقتصادية..... 76
_سابعا: في المجال المالي..... 76
_ثامنا: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية 76
_تاسعا: في مجال الهبات و الوصايا 76
المطلب الثاني: الوالي..... 76
الفرع الأول: تعيين و إنهاء المهام: 76
_أولا:تعيين الوالي..... 76
_ثانيا: إنهاء مهام الوالي 80
الفرع الثاني: اختصاصات الوالي..... 82
_أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:..... 82
_ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة 83
المبحث الثالث: الرقابة على الولاية..... 84
المطلب الأول: الرقابة الإدارية 84

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي 84

_أولا:الاستقالة:(الاستقالة الحكمية) 84

_ثانيا: الإيقاف 86

_ثالثا: الإقصاء 86

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي 88

_أولا:التصديق 88

_ثانيا:الإلغاء 89

_ثالثا:الحلول 91

الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي 92

_أولا: الأسباب 92

_ثانيا: الاختصاص 92

_ثالثا: الآثار 93

المطلب الثاني: الرقابة القضائية 93

الفرع الأول: تعريف منازعات الولاية 94

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 95

_أولا: الهيئات القضائية الإدارية المكلفة برقابة الولاية 95

_ثانيا: الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية 97

الفرع الثالث: وسائل تحريك الرقابة القضائية 98

_أولا: دعوى ألإلغاء: 98

_ثانيا: دعوى التعويض 99

ثالثا: دعوى التفسير 99

خلاصة الفصل 101

خاتمة 103

المصادر و المراجع 107

فهرس المحتويات 116

ملخص 124

ملخص:

يتناول موضوع بحثنا هذا التنظيم القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري إذ تعتبر الإدارة المحلية تجسيد اللامركزية الإقليمية، والهدف منها هو تقريب الإدارة من المواطن من أجل تلبية متطلباته، والجزائر على غرار الدول الأخرى اعتمدت هذا الأسلوب، وتجلى ذلك من خلال نظامي البلدية والولاية.

جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الإدارة المحلية سواء البلدية أو الولاية في الجزائر وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها في ظل التعديلات القانونية التي تشهدها بهدف النهوض بمستوى الهيئات المحلية، فالمشرع الجزائري ركز على العديد من الجوانب التي عدت إضافات نوعية سواء على مستوى قانون البلدية أو الولاية، وهذا بهدف القضاء على إختلالات التسيير التي أصبحت تعكس الواقع، وحرصا على تفعيل أداءها وجب إخضاعها إلى الرقابة، وهذا حماية لمصالح المواطنين.

Abstract :

The topic of our research deals with the legal system of local administration in Algerian, legislation, as the local administration in Algerien legislation ,as the local administration is the embodiment of regional decentralization ,and the aim of it is to bring the administration closer to the citizen in order to meet his requirements and Algeria ,like other countries, adopted this method ,and this was demonstrated throgh the municipal and state systems .

This study came as a basis to highlight the tasks undertaken by the local administration, whether the municipality or the state in Algeria, and to determine the totality of the powers entrusted to it in light of the legal amendments it is witnessing with the aim of promoting the level of local bodies. The Algerian legislator focused on many aspects the were considered qualitative additions, both at the level of municipal law or the state and this is with the aim of eliminating management imbalances that have become reflective of reality,and in order reflective of reality, and in order to activate its performance, it must be subjected to oversight, and this is to protect the interests of citizens.